الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي

بعنوان:

صفقة المؤسسة الاقتصادية

اتصالات الجزائر نموذجا

من إعداد الطالبتين:

ثليب حيزية

بركة جمعة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : **06 جوان 2018**

أمام اللجنة المكونة من السادة :

خويلدي سعيد	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا**
القاسمي عبد المنعم الحسني	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
جابو ربي اسماعيل	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشا**

الموسم الجامعي: 2018/2017

شكر وعرفـان

الشكر لله سبحانه وتعالى واستغفره وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد:

نتوجه بالشكر أولا إلى الأستاذ المشرف **الدكتور السعيد خويلدي** ونشكره على صبره ومواظبته معنا في انجاز هذا العمل المتواضع والنصائح القيمة وخاصة عندما اقترحنا الموضوع وساعدنا في تثبيته وإعداده ومواصلة معنا حتى يوم مناقشته

كما نشكر كل من زملائنا في العمل مؤسسة "إتصالات الجزائر" خاصة مدير الوحدة العملية لاتصالات الجزائر بورقلة السيد " محمد إيموصايل" و رئيس دائرة الوسائل والإمداد على المستوى المحلي **السيد خالد بن ساسي** و **الزميل السيد مزيان** المفتش العام على المستوى المركزية في المديرية العامة اتصالات الجزائر واللذين قدموا لنا يدُ المساعدة بكل جوارحهم وأمانة علمية شكرا خاص لهما

وإلى السيدة **سعاد فرقاني** على مساعدتها لنا في اقتناء الكتب من مكتبة الكلية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والديا أعز ما في الوجود أطال الله في عمرهما

إلى الأستاذ المحامي دادة هاشم والذي قدم لنا المساعد مادياً ومعنوياً

إلى بناتي كل واحدة بأسمها

إلى كل من علمني حرفا ومعلومة

إلى كل ما قاسمني عناء إنجاز هذا البحث

إلى من ساندوني وشجعوني منهم زوجي وإخواني

إلى روح أخي الطاهرة عبد القادر

إلى كل من سار على درب العلم والمعرفة

إلى الجزائر وشهداء الوطن الحبيب

حيزية ثليب

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من حملتني وهن على وهن
ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان أمي الحنون
الي من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أنار
درب حياتي للمضي قدما ابي الغالي اطال الله في عمره
الى زوجي العزيز الذي قدم لي عون المساعدة
إلي اخواتي الحبيبات وسندي في الحياة والي اخواني ربي أحفظهم لي ورعاهم
والى التي كانت بمثابة اخت وصديقة وزميلة ورفيقة دربي في الماستر ثليب حيزية

بركة جمعة

ملخص:

وقد تعالج عملية ابرام الصفقات منذ 1967 في نطاق قانوني باعتبارها عقود صريحة حسب المشرع الجزائري في كل قوانين الصفقات العمومية لانه في هذه الفترة سكت المشرع على تكييف طبيعة هذا العقد وبالتالي فرض علينا الرجوع الى المعايير القضائية لتكييف طبيعتها ,ولان نظام قانون الصفقات العمومية غير مألوف في نطاق القانون العادي لان كل اشكال العقود في الصفقة من توريد واشغال و خدمات و الدراسات عمومية يبرمها الشخص العمومي .فهنا استثني عقدها في نطاق عقود الافراد التي تخضع للقانون الخاص1 .رغم ان المؤسسة الاقتصادية مثلها مثل الفرد تخضع منازعاتها امام القضاء العادي في عقودها لذلك استثنيت في مواد تنظيم الصفقات العمومية.

ونظرا للاهمية البالغة التي تكتسبها الصفقة في المؤسسة الاقتصادية في الدفع بوتيرة التنمية فانها عادة ماتحتوي هذه العمليات على اظرفة مالية هامة ,لذلك اخضعها المشرع للرقابة من اجل الحماية للمال الخاص الذي هو جزء من المال العام في هده المؤسسات الاقتصادية سواء تعلق الامر بالرقابة الداخلية التي تمارسها لجان المصلحة المتعاقدة او الرقابة الخارجية ولو انها غامضة في الرقابة على الصفقة في المؤسسة الاقتصادية .ومن خلال دراستنا قد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التحليل لسيرورة الصفقة في المؤسسة الاقتصادية و الملاحظات من خلال دراستنا الميدانية لمؤسسة اتصالات الجزائر .

وقد توصلنا في دراستنا الى ان الصفقات هي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية ,ةان مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لاخرى يعبر عن محاولة لسد الثغرات ,سواءا لممارسة الرقابية للجان او محاولة منه لوجود نطاق قانوني جديد للصفقة في المؤسسة الاقتصادية .وقد يكون ذلك ادراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام او المال الخاص الذي هو جزئ من المال العام.

Résumé:

La conclusion du processus de transactions a été traité depuis 1967 dans le cadre juridique des contrats explicites par le législateur algérien dans toutes les lois des transactions publiques parce que, dans cette période, législateur monnayé pour adapter la nature de ce contrat et donc nous refoulant aux normes judiciaires afin d'adapter la nature, parce que la loi du système des marchés publics est inhabituel le champ d'application du droit commun, parce que toutes les formes de contrats dans l'affaire des travaux d'approvisionnement et de services et études publics conclus par la personne publique tenue à .vhna personnes exclues du champ d'application des contrats qui sont soumis à la loi sur 1 .rgem que l'institution économique, comme un sujet de litiges individuels devant les tribunaux ordinaires Carburant donc exclu dans l'organisation des documents de marchés publics.

Compte tenu de la grande importance acquise par l'accord de l'institution économique à payer le rythme du développement, ils Mathtoa généralement ces opérations sur des enveloppes financières importantes, législateur si modérée contrôlée afin de protéger votre argent, qui fait partie de l'argent public dans ce sujet des institutions économiques, que ce soit en matière de contrôle interne exercé par les comités Intérêts contractuels ou contrôle externe, même si le contrôle de la transaction dans l'institution économique est ambigu Lors de notre étude nous avons atteint un ensemble de conclusions et d'analyse du processus de transaction dans l'institution économique et d'observations à travers notre étude de terrain Les contacts Algérie.

Nous avons trouvé dans notre étude qui traite des mécanismes importants qui contribuent au développement local, législateur d'examen Han pour réglementer les opérations d'une autre période reflète une tentative de combler les lacunes, que ce soit d'exercer des comités de surveillance ou une tentative de l'existence d'une nouvelle portée juridique de l'accord dans l'institution économique. L'être Afin d'éviter la manipulation de l'argent public ou de l'argent privé qui fait partie de l'argent public.

Abstract:

The process of concluding transactions since 1967 may be dealt with in legal terms as explicit contracts according to the Algerian legislator in all the laws of public transactions because in this period the legislator remained silent on adapting the nature of this contract and thus obliged us to refer to judicial standards to adapt their nature. The scope of the ordinary law because all forms of contracts in the transaction of the supply, works, services and studies are public and concluded by the public person. We exclude the contract in the scope of contracts of individuals subject to private law 1. Although the economic institution, like the individual subject to its disputes before the ordinary judiciary Fuel therefore excluded in the organization of public procurements materials.

Due to the importance of the transaction in the economic institution to pay at the pace of development, they usually contain these operations on the financial assets are important, so the legislator subjected to control for the protection of private money, which is part of the public funds in these economic institutions, whether it is the internal control exercised by committees Contracting interest or external control, even if it is ambiguous in the control of the transaction in the economic institution. During our study we have reached a set of conclusions and analysis of the process of the transaction in the economic institution and observations through our field study of the Foundation Algerian communications .

In our study, we concluded that deals are an important mechanism that contributes to local development. The legislator's review of the organization of transactions from time to time reflects an attempt to fill gaps, both for the supervisory practice of the committees or for trying to establish a new legal scope for the deal in the economic establishment. In order to avoid manipulation of public money or private money that is part of public money.

الفهـــرس

الشكر	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمـــة	أ
الفصل الأول :الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الاقتصادية	
المبحث الأول :الصفقة في المؤسسة الاقتصادية في اطار المرسوم الرئاسي 247/15.	02
المطلب الأول: استثناء خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات.	03
المطلب الثاني:- خصوصية عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية	05
المبحث الثاني : إبرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية (اتصالات الجزائر نموذج)	09
المطلب الأول- اجراءات ابرام صفقة الدراسات وانجاز الأشغال والخدمات	09
الفرع الأول :- الأحكام العامة للصفقات في مؤسسة اتصالات الجزائر	09
الفرع الثاني : كيفية اجراءات ابرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر	12
الفرع الثالث: الملحق الخاص بالصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر	23
المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقة الخاصة بالمشتريات في مؤسسة اتصالات الجزائر	26
الفرع الاول : موضوع اجراء الاستشارة	27
الفرع الثاني : الغاء الاستشارة	31
خلاصة	34
الفصل الثاني : الرقابة والحماية القانونية للصفقة في المؤسسة الاقتصادية	
المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقة.	36
المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية القبلية	37
المطلب الثاني: آليات ممارسة رقابة لجنة الصفقات والمشاورات	41
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقة	42
المطلب الأول: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة contrôle posteriur des marches	43
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF	46
المبحث الثاني: حماية الصفقة في المؤسسات الإقتصادية	49
المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات	49
الفرع الأول: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	53
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	56

الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية	58
المطلب الثاني: جريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	60
الفرع الأول: جريمة المحاباة	60
الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	65
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	

المقـدمة

مقدمـــة:

لقد مرت الدولة الجزائر في التنمية نحو الاقتصاد و النهوض به بمراحل وذلك عبر المؤسسات الاقتصادية وذلك لكفائتها الإنتاجية ولأن الاقتصاد هو الركيزة الأساسية لكل الدول ويقاس به مدى تطور هذه الدول وله مساهمة فعالة في تركيبة البيئة الاجتماعية و السياسية.

كما أن تطور الشعوب ومصيرها مرتبط باقتصادها هذا ما ركزت عليه دول العالم و اهتمت به اكثر بكافة الوسائل الممكنة.

وفي بداية الثمانينات الفترة التي دخل فيها اصلاح الهياكل حيز التنفيذ و التحولات المستمرة التي عرفتها الجزائر في تسيير الاقتصاد و القضاء على مختلف الاختلالات.

فانطلاقا من هذه المكانة اعتبرت المؤسسة الاقتصادية العمود الفقري و الركيزة الأساسية في تطور الاقتصاد و تنميته فهي على كل حال تعتبر واجهة النشاط الاقتصادي الوطني كمؤسسة سوناطراك وسونلغاز واتصالات الجزائر وغيرها.

فبعد الاستقلال عرفت المؤسسات الاقتصادية في الجزائر عدة تغيرات وعرف نظامها القانوني مراحل متباينة وذلك لاتباع الجزائر النظام الاقتصادي الحر.

وفي النظام الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تابعة للدولة منذ الاستقلال الى غاية صدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي لهذه المؤسسات بما يعرف بالتسبير الذاتي التي يضع الإدارة في يدي العمال.

وبعدها صدور المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، وبعدها ظهرت مصطلحات جديدة في تاريخ المؤسسات الاقتصادية وهما الشركة العامة أو المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وبعد هذه المراحل التي مرت بها المؤسسة الاقتصادية في الجزائر أتت المرحلة التي تم فيها إعادة هيكلة هذه المؤسسات، ودخولها في مرحلة الاستقلالية بعد تغير النظام المنتهج في الجزائر فأصبحت تتخذ شكل شركة مساهمة مثل شركة اتصالات الجزائر و التي سنتطرق لدراسة صفقتها كمؤسسة اقتصادية أو ظهور شركات أخرى على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وقد استقلت فعليا بظهور الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

فان عجز الدولة الدائم في تسيير هذه المؤسسات وفشلها يمكن أن تلجأ الدولة الى خوصصتها.

ومن هذا فإن الأساليب التي تتبعها المؤسسة الاقتصادية في تطوير الإنتاج الصناعي مختلفة منها الإنتاج الخاص بها واعتماد أسلوب الصناعة و التجارة وأساليب إدارية أخرى مثل اعتماد أسلوب الصفقات التي تساهم في مشاريع الدولة وتنميتها، اقتصاديا فالصفقة تعرف على انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به فهي تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم 247/15 لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات.

وهذا التعريف التشريعي هو الذي يعلو التعاريف الاخرى وما جاء به المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 اذ حمل هذا المرسوم الجديد في هذا النص بصراحة اذ تتم الصفقة بمقابل للمتعامل الاقتصادي الذي قام بتنفيذ الصفقة بشتى اشكالها .وهذا ما يبين ان طبيعة الصفقة من عقود المعاوضة كما ان هذا العقد يكون ملزم للطرفين والجديد ايضا في هذا المرسوم و خلافا للتعاريف السابقة ان الجانب العضوي وهو جانب مهم خاصة عندما ذكر عبارة "المتعاملين الاقتصاديين " وهي عبارة قد تفيدنا في دراستنا هذه.

ولهذا المشرع اتخذ تدابير إلزامية في ابرام الصفقات في المؤسسات العمومية ولكنه استثنى المؤسسة الاقتصادية ولكن اتضح لنا انه يمكن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات فعليه لا بد من إجراءات وآليات قانونية للوقاية منها قصد تعزيز الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة عند ابرام الصفقة في هذه المؤسسات وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها و التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها بأساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية.

1. أهمية الدراسة:

إن أهمية موضوع صفقة المؤسسة الاقتصادية والأثار المترتبة على مخالفة قوانينها وآليات حمايتها تتجلى في كون موضوع الصفقات يعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع

التنموية للدولة وتحقيق النفع العام وكذا ابراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذه الصفقات.

2. الإشكالة الرئيسية:

- ماهو الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الاقتصادية وكيف يتم ابرام الصفقة في شركة اتصالات الجزائر؟

3. الأسئلة الفرعية:

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بابرام الصفقات في ظل المؤسسة الإقتصادية في تعزيز الرقابة على الصفقات هذه المؤسسة؟
- ماهي اجراءات وطرق إبرام الصفقة داخل المؤسسة الإقتصادية كمؤسسة اتصالات الجزائر؟
- ماهي مستويات الرقابة على صفقة المؤسسة الاقتصادية على مستوى مؤسسة اتصالات الجزائر؟
- هل قانون صفقات المؤسسة الاقتصادية في حاجة إلى تعديل والتحديث المستمر؟ وما هو أثر هذه التعديلات في تحسين هذا القانون؟
- وهل الإجراءات الرقابية المتبعة خلال مراحل إبرام الصفقة كافية للمؤسسة الاقتصادية؟

4. فرضيات الدراسة:

لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقاً نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولي :

تبدو أن المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية لم تساهم بحد كبير في تعزيز الرقابة خاصة الخارجية

الفرضية الثانية :

تتم عملية ابرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية على مستوى اتصالات الجزائر كنموذج عبر لجان صفقات المختصة حيث تقوم هذه اللجان بابرام وتنفيذ ورقابة الصفقة حسب ما نص عليه قانون إجراء الصفقات لهذه المؤسسة قياسيا على المراسيم الرئاسية المتعلقة بابرام الصفقة في المؤسسة العمومية منه المرسوم الرئاسي 247/15

الفرضية الثالثة :

تكون الرقابة في المؤسسة الاقتصادية حسب ما رأيناه بمؤسسة اتصالات الجزائر على مستوى لجان الصفقات الداخلية اما الخارجية تكون بعدية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية المالية بصفة عادية

الفرضية الرابعة :

يقتضي قانون الصفقات للمؤسسة الاقتصادية كما رأيناه في اتصالات الجزائر كمؤسسة اقتصادية فانه لا بد من قانون خاص بالصفقة وذالك لطبيعة الصفقة في هذه المؤسسات وأيضا طبيعة أحداث والمتغيرات الاقتصادية

5. مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وتتمثل في:

أسباب ذاتية:

- اقتراحنا الموضوع على الإدارة.
- التجربة العملية و الميدانية وبصفتي عاملة في اتصالات الجزائر.
- حب الاطلاع على الصفقة في المؤسسة الاقتصادية

أسباب موضوعية:

- قلة وشح و انعدام الأبحاث المتخصصة في مجال صفقة المؤسسة الإقتصادية وحتى وإن وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على صفقة المؤسسة الإقتصادية.
- موضوع الصفقات الإقتصادية موضوع جديد ومهم.
- تداخل في تسيير الإدارة وسياسة المتبعة غامضة في ابرامها.
- لا يوجد قانون خاص ينظم الصفقة في المؤسسة الاقتصادية.

- لأن أي صفقة في المؤسسة الاقتصادية تمس أموال ضخمة لصالح المواطن.
- لوجود غموض في إبرام صفقات المؤسسات الاقتصادية خاصة الرقابة منها.

6. أهداف الدراسة وأهميتها:

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- توضيح كيفية ابرام الصفقة داخل المؤسسة الإقتصادية وما هي الإجراءات اللازمة لإبرامها
- تحديد وتوضيح الفرق بين ابرام الصفقة داخل المؤسسة الإقتصادية وابرامها في المؤسسات العمومية.
- كما تهدف إلى اثراء المكتبة
- وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون موضوع الصفقة في المؤسسة الاقتصادية جديد ومهم ولكنه يفتقر لتنظيم خاص به وهدفنا من هدا كله هو تنبيه المشرع لدلك لكي يصدر نصوصا قانونية تنظم هذه الصفقة.

7. الدراسات السابقة:

للحصول على اجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول صفقة المؤسسة الإقتصادية نذكر منها مايلي:

- رسالة ماستر عباس زواوي بعنوان الرقابة الإدارية على ابرام الصفقات العمومية 2013/.2014جامعة محمد خيضر بسكرة وتحتوي على مهام المفتشية العامة ومراقبتها البعدية لكونها لها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية وأيضا بالنسبة لمهام مجلس المحاسبة ومهامه الرقابية .
- رسالة الدكتوراء للطالب زوزو زوليخة المعنونة بـ:" آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية" 2013/2012 جامعة ورقلة تحت اشراف الدكتور محمد بن محمد وتتجلى أهمية نظرية وتتمثل في دراسة جرائم الصفقات ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها.

- اما من الناحية العلمية تتمثل في الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- رسالة الماجستير للطالبة هبة اسماعيل المعنونة بـ:" تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها لسنة 2017/2016.جامعةوهران 2 لما تحتوي على موضوع سلطة الرقابة ووسائلها ونطاق الممارسة الرقابية على الصفقة. وايضا الجزاءات الجنائية .
- رسالة ماجستير للطالب عبد الوهاب علاق المعنونة بـ:" الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري لسنة 2004/2003

- Procédure de passation des marches d'Algérie télécom SPA du 03 septembre 2017
- Conformément a la résolution du conseil d'administration de 28 mars 2016
- Règlement ultérieur de la commission des marches croupe Algérie télécom du 08 avril 2013

- الوثائق التي باللغة الفرنسية المذكور سابقا هي عبارة عن قوانين وإجراءات خاصة بمؤسسة اتصالات الجزائر في تنظيم وابرام الصفقة داخل المؤسسة اعتمدنا عليها بالترجمة لدراسة حالة ابرام الصفقة في المؤسسة.

8. الإطار الزماني للدراسة:

إن الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون صفقات المؤسسة الاقتصادية منذ أول ظهور له، وأن التغيرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغيرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقة المؤسسة الإقتصادية. مند ظهور المؤسسة الاقتصادية الامر 04/01المؤرخ في 20اوت 2001.

9. المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي والوصفي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا

يقتضي استخدام واتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساس على المبدء بالمفاهيم الأساسية ابرامها والمنهج المقارن والذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقة المؤسسة الإقتصادية والصفقة في المؤسسات الإدارية بما هو مطبق في ميدان الواقعي، كما قمنا من خلال دراسة الحالة والمتمثل في دراسة نموذج للصفقة في اتصالات الجزائر.

10. صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها المراجع المتخصصة في ميدان دراستنا للصفقة في المؤسسة الإقتصادية خاصة فيما يتعلق في كيفية الإبرام الصفقة في هذه المؤسسة وأيضا في آليات الرقابة عليها خاصة في اجراءات الصفقة، هذا مما اضطرنا إلى الإجتماع والإستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليها.

11. خطة الدراسة:

هذا للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من اشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الإقتصادية، من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين:

ففي الفصل الأول هناك مبحثين وهما الأول الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول الصفقة في المؤسسة الإقتصادية في إطار المرسوم الرئاسي 247/15

– المطلب الأول: استثناء خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم الصفقات .

وهذا لأن المشرع استثناها من المادة 06 و 09 من المرسوم الرئاسي 247/15 في مادتين فقط وهذا لا يكفي في إجراءات ابرام الصفقة.

– المطلب الثاني: خصوصية عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لأن العقد في المؤسسة الاقتصادية يخضع في نزاعه للقاضي العادي وليس الإداري.

كما تدرس في المبحث الثاني: ابرام الصفقة الاقتصادية اتصالات الجزائر نموذجا

- المطلب الأول: اجراءات ابرام الصفقة الدراسات وانجاز الأشغال والخدمات.
- المطلب الثاني: اجراءات ابرام الصفقة الخاص بالمشتريات

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الرقابة والحماية القانونية للصفقة في المؤسسة الإقتصادية في مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر.

- المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية القبلية
- المطلب الثاني: اليات ممارسة رقابة لجنة الصفقات و المشاورات

في حين ندرس في المبحث الثاني الرقابة الخارجية البعدية على الصفقة

- المطلب الأول:الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة contrôle postereiur des marches
- المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة المالية IGF Control de l'inspection general des finance

وتطرقنا للحماية و الرقابة وذلك لحماية المال الخاص بالمؤسسة الاقتصادية و الذي هو جزء من المال العام ورأينا للأسف أن الرقابة تكون بعدية ليست قبلية في الغالب.

الفصل الأول : الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول :الصفقة في المؤسسة الاقتصادية في اطار المرسوم الرئاسي 247/15.

تكلم المشرع الجزائري عن المؤسسة الاقتصادية او بما يعرف بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وخضوعها لقانون الصفقات العمومية كاستثناء، فاستثنيت هذه المؤسسات عن غيرها المؤسسات ذات الطابع الاداري ودلك لاختلاف نشاطها الدي يخلو من العملية الربحية من جهة , وبحكم تمويلها من الخزينة العامة من جهة اخرى .

وكأصل عام اختلاف المنظومة التعاقدية الخاصة بكل مؤسسة فالمشرع بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 .ادمج اشخاص القانون الخاص المختلفة عن اشخاص القانون العام من حيث القانون التي تخضع له .

ونخص هده الأشخاص القانونية هي المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي , والتي صرحت بها المادة 06 دائما .فهده المؤسسات لها نشاط تجاري تهدف الى الربح فبدلك تعد تاجرا في نظرا القانون .وبالتالي نضفي عليها صفقة الشخص القانوني الخاص وليس العام وعادة أي أشخاص القانون العام فقط هم المعنيون بتنظيم الصفقات العمومية كالدولة . و الجمعات الاقليمية ذات الطابع الاداري ورغم الاختلاف بينها وبين المؤسسات الاقتصادية الا ان المشرع جمع بينهما في منظومة تعاقدية واحدة بعنوان تنظيم الصفقات العمومية .[1]

في حين انه وكأصل عام تخضع المؤسسات الاقتصادية للقانون الخاص فتعاقدها يخضعها للقانون التجاري. وتخضع نزاعاتها وخصوماتها للقضاء العادي اي امام المحاكم العادية وليس القضاء الاداري فمن حيث الطبيعة التعاقدية هناك اختلاف واضح ومن حيث الاختصاص القضائي ايضا , فالمؤسسة الاقتصادية قراراتها ليست ادارية فلا تكون منازعاتها ادارية طبقا للمفهوم العضوي للمنازعة الادارية والدي جاء به قانون الاجراءات المدنية في المادة 800لسنة 2008[2]

ولهذا يطرح السؤال كيف لنا ان نبرر خضوع المؤسسات الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية ؟

---

[1] . تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ26 سبتمبر 2015 يتضمن ا ج 50 المؤرخ في 20-09-2015

[2] . أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2014/07/31 .

للإجابة على هذا السؤال نتطرق لشرح المواد ونبين مقاصد المشرع من خلالها من حيث ذكر هذه المؤسسات كاستثناء في المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك ما نكشف عليه في المطالب التالية:-

المطلب الأول: استثناء خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات.

خص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 06 شرط الخضوع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية.اذ جاء في نصها –المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الدي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا ا وجزئيا بمساهمة مؤقتة ونهائية من الدولة والجماعات الإقليمية"

ومن خلال ما جاء في المادة نستنتج ان خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في نشاطها العقدي للقانون التجاري كما تطرقنا من قبل ولكنها قد تخضع لتنظيم الصفقات استثناءا اذا توافرت الشروط التالية :-

- **أولا:** أن تكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبل السلطات العمومية وعبر الهيئات المسيرة في المؤسسة بإنجاز عملية .
- **ثانيا:** ان يقع تمويل المشروع محل التكليف كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية على عاتق الدولة او البلدية .وهوما يعني ان الاموال المخصصة للمشروع ستتحملها الخزينة العمومية لدا بات الزاما خضوع العقد لتنظيم الصفقات . فتخضع المؤسسة ذات الطابع الإداري لان مصدر التمويل واحد . وهو الخزينة العمومية .فكلما تعلق الامر بتمويل تتحمله الخزينة العامة وجب ضبط النشاط العقدي واخضاعه لطرق ابرام محددة .واجراءات طويلة .ولا يتأتى دلك الا بخضوعها لتنظيم الصفقات العمومية و الغرض من دلك وضحه المشرع دلك للمحافظة على المال العام وايضا لترشيد النفقات العمومية .ادا تعلق الامر بأموال الخزينة العامة و الدولة او الجماعات الاقليمية هي طرفا في تمويل المشروع , فعلى المؤسسة ان تلتزم في حالة توافر هده الشروط الخضوع بإبرام الصفقة وفقا وعلى اساس الاحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات وهدا ما يجسد وحدة المنظومة القانونية التى تحكم العقد الدي يكون حينما ادن بين المؤسسة ذات الطابع الاداري و المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي.[1]

[1] . الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 112

وذلك قد اكده المشرع تاريخيا حيث مند سنة 2002سبق ونصت المادة 02 من لمرسوم الرئاسي 250/02 وجاء فيها (... والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ....) وبعد التعديل لسنة 2008 اضافة المؤسسة العمومية الاقتصادية وفي نفس المادة وبنفس العبارة " .....والمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هده المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا من ميزانية الدولة.....)

فبظهور تمديد تنظيم الصفقات العمومية لهده المؤسسات هي خطوة نوعية ومميزة بالنسبة للتعديل لسنة 2008 وقد سبقه في دلك المرسوم الرئاسي 236/10 وفي نفس المادة 02 منه جاء واضحا وصريحا كما دكرنا سابق

فبهذا المشرع الزم المؤسسة العمومية الاقتصادية بهذه المواد ان تتخذ تنظيم الصفقات العمومية مرجعا في تنظيم عقودها وهدا حسب المادة 02 "....يتعين على المؤسسات الاقتصادية و المؤسسات العمومية عندما لا تكون خاضعة لأحكام هدا المرسوم بموجب المطب الاخيرة من هده المادة ات تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الادارية ماعدا في احكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية " [1]

أدخلت المؤسسة الاقتصادية في هدا التنظيم كاطار مرجعي في نظامها التعاقدي حتى ولم تكن معنية بشكل مباشر وصريح بالخضوع له ضمن الشروط المشار اليها , يعني ولو لم يمول المشرع محل التعاقد من طرف الخزينة العامة. وهدا هو الدي نحن بصدد دراسته ايضا , والدي ما يطرح التساؤل للقارئ صاحب القانون ما يقصده وما يريده المشرع من دلك ؟في حين ان المؤسسات الاقتصادية هدفها الربح وتعتمد في نشاطها على السرعة في الاجراءات.

لعل المشرع هنا قصد بدلك في توحيد المنظومة للصفقة على اشخاص القانون العام و اشخاص القانون الخاص ومد احكامه لكافة القطاعات، رغم اختلاف طبيعة المؤسسات هو ان هدة الاشخاص مشتركة في استعمالها للمال العام.

[1] . الدكتور عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص112

من جهة وايضا هدفه حماية المال العام من التبديد و مكافحة الفساد .ليجعل الصفقات لهده الهيئات تبرم في ظل ما يعرف بالشفافية الاجراءات و الاشهار والعلن وتوفر مبدا المساواة بين المترشحين.

كرست المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 اد وسعت في عضوية الممول للمشروع وقد اضافت للنص القديم للمرسوم الرئاسي 247/10 التي حصرت التمويل المؤقت او النهائي من الدولة فقط ,فهي وجهة مركزية .اضافت المادة"....من الدولة او الجماعات الإقليمية ..." تمديدا لجهة التمويل للولاية و البلدية دلك للتوجيه اللامركزي ربما يكون حماية اكثر لمكافحة الفساد والتحكم في اجراءات الصفقات للمؤسسات الاقتصادية من قريب حفاظا على المال العام.

فاعتمادا لهدا المرسوم لإلزام المؤسسات الاقتصادية بتطبيقها لنظام الصفقات العمومية في مرجعية لنصوص مواده في ابرامها للصفقات قد سبق دلك في المرسوم الرئاسي 236/10 في نص المادة 02 والذي ذكر اعلاه حتى خارج الاستثناء وجاءت المادة 08من المرسوم 247/15 تثمن وتؤكد دلك بنصها " يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطب الاخيرة من المادة 06 عندما تنجز عملية غير ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الإقليمية ان تكيف اجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية و العمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة"[1]

المطلب الثاني:- خصوصية عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية:-

في هذا المطلب نتكلم عن مدى خصوصية عقود هذه المؤسسات من حيث ابرام صفقاتها و الاشكالات الناتجة عنها وفرضية الاختصاص القضائي في ذلك.

بالرجوع للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15[2] والتي بعبارة صريحة في اعلانها بعدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية وكآصل عام لتنظيم الصفقات العمومية .وهدا لطبيعة نشاطها في تحقيق الربح منجهة وايضا لخضوعها للقانون التجاري .ونصت المادة "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات حسب

[1] . الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق ص 113

[2] . أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15

خصوصيتها ,على اساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات ,و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية."[1]

رغم هذا الاستثناء الا ان المشرع الزم وفي نفس المادة اضفاء عنصر الشفافية على الصفقات واقر بمبدأ حرية الاستفادة من الطلب للسماح للمترشحين في المشاركة في التعاقد مع المؤسسة الاقتصادية , وضمانا لتحقيق مبدا لمساواة بين العارضين .الزم واكد المشرع بموجب ذات المادة ان تعد بنفس الاجراءات ابرام صفقات هذه المؤسسات الاقتصادية متتبعة في ذلك المبادئ المشار اليها في نص المادة ,والزمها بعرض هذه الاجراءات على هيئاتها كوثيقة داخلية تتعلق بالمؤسسة لاعتمادها .وهذا ما سنراه في النموذج للمؤسسة الاقتصادية اتصالات الجزائر في ابرام صفقاتها.

وتشجيعا للنظام الجديد و الرامي لمحاربة الفساد وسد منابعه بشتى صوره ,ادمج المشرع المؤسسة الاقتصادية في التنظيم المعمول به للصفقات العمومية خوفا من الانفلات المالي وضياعه ,رغم خصوصيتها وطبيعتها كمؤسسة تجارية .فمن الطبيعي و الموضوعي ان نسلك هذا المسار الحمائي للمال العام دون ان نترك المجال مفتوح امام الانفراد بأموال هده المؤسسات.

بهذا سنقع اننا في اشكالات و فرضيات الناتجة على هذه عقود هذه المؤسسات الاقتصادية كونها شخص قانوني خاص .من جهة تحديد مجال الاختصاص النوعي , وخاصة عندما نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي مدت احكام تنظيم الصفقات العمومية للقطاع التجاري و الصناعي .لرغم الشروط و الاستثناءات .

وعليه اذا كانت المؤسسة الاقتصادية طرفا في الصفقة كعقد وتعلق الامر باستثمار ممول من ميزانية الدولة او الولاية او البلدية وعلى غرار المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 , فيخضع العقد لتنظيم الصفقات العمومية من حيث طرق ابرام الصفقة و حتى الاجراءات و التنفيذ او ممارسة السلطات المصلحة المتعاقدة .[2]

[1] . الدكتور عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق ص 114

[2] . الدكتور عمار بوضياف، المرجع نفسه ص 116

في حالة وجود نزاع في هذا المجال يطرح الاختصاص القضائي ونحن في ظل الازدواج القضائي في الجزائر اي الاختصاص يطبق؟ القضاء العادي او نطبق القضاء الاداري؟

من الناحية القانونية وحسب المادة 800من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فاذا اعتبرنا ان احد طرفي العقد الذي حددته ذات المادة هي الدولة او الولاية او البلدية . في حين ان احد الطرفين مؤسسة اقتصادية اي ليست احد الاشخاص المذكرين في المادة والطرف الثاني هو شركة او فرد فان الاختصاص يكون للقضاء العادي.[1]

وطبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 فيما يخص الرقابة الداخلية من حيث المرجعية النصية ومن حيث السند التعاقدي على هده المؤسسات الاقتصادية ان تخضع لسلطة الوصاية حسب نص المادة 159 والتي جاء فيها "تمارس الرقابة الداخلية ,في مفهوم هدا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ,ويجب ان تبين الكيفيات العملية لهده الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها .

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية, فان هده الخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها."

حرص المشرع وكان واضحا من النص على اتخاد هده الهيئات من تنظيم الصفقات العمومية من حيث السند التعاقدي ومن حيث النص المرجعي و التوجيهي , حتى ولو لم تكن معنية بالخضوع اليه بشكل مباشر وبموجب الاستثناء المقرر قانونا ,فالزمها بسلطة الوصاية ودلك بوضع اجهزه رقابة للصفقات وان تتخذ من تنظيم الصفقات العمومية مرجعا لنصوصها للوقاية من الفساد و مكافحته وانتشاره، و ايضا ليسد الطريق عن مسيرها لاستغلال وتبديد المال العام.

لتكون الاجراءات اكثر شفافية على عقودها من جهة وترشيد النفقات من جهة اخرى هدا ما يؤدي لحماية المال الخاص بالمؤسسة الاقتصادية والذي هو جزء من المال العام وهو المبدأ الذي نؤيده.

[1] . أنظر عمار بوضياف، مرجع سابق، 2013، ص 221 -222

رغم ان المعيار العضوي والمعمول به منذ سنة 1966في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أقرتها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008فانه يطرح اشكالا فعليا في الصفقات العمومية والتي لها قانون وأحكام خاصة وثابتة تتميز بالطابع الإداري ,وتختلف عن العقود المدنية والتجارية.

نحن اذا امام صفقة عمومية من جهة , ومنازعة امام القاضي العادي للفصل فيها هنا يوجد تناقض وتداخل بين القانون العام الذي يحكم الصفقة والقانون الخاص الذي يحكم المؤسسة لاقتصادية كطرف في العقد .فلابد من القاضي العادي ان يتحلى في الفصل في المنازعة بروح القانون الخاص.

وإذا ثارا لإشكال عن انا العقد من اختصاص القاضي الإداري على أساس ان الصفقة عمومية يحكمها القانون العام او الخاص والنزاع يدور حولها بصفتها عقد إداري ,فقنعتنا ان النزاع يطرح أمام القاضي الإداري.[1]

ولكن هذا المجال قد يؤثر من جهة اخرى على ا لمعيار العضوي المعتمد عليه فبتوزيع قواعد الاختصاص بين الجهتين القضائيتين .

(العادي والإداري والاختصاص العضوي هو من النظام العام لا يمكن الخروج منه. لذلك فان الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي الى الحكم على هذا التعدد للمؤسسات المشمول بالمادة 02من المرسوم الرئاسي 250/02بعدم الجدوى .فإذا أيدنا فكرته فإننا نثمنها من الجهتين ,فيما يتعلق في الصفقات وعقودها حينما يقول المراسيم لفظ "جميع" و"كل" مثلا لمرسوم الرئاسي 145/82 فهذا في وقت النظام الواحد وعهد الاشتراكية الذي قد ولى .فنحن أمام الرأسمالية من جهة والازدواج القضائي من جهة أخرى.[2]

غير أن للمشرع الحق في إلزام المؤسسة الاقتصادية أن تخضع لنظام الصفقات العمومية خاصة عندما يكون المشروع الخاص بالصفقة ممول من طرف الدولة والولاية والبلدية .لأننا بصدد أموال العامة فعليا لاختصاص القضائي الإداري أن ينظر في النزاع والحال هذه. هذا ما اعترفت بها لمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي

[1] . أنظر قرار محكمة التنازع بتاريخ 09-12-2017 رقم 45 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2009، ص 115

[2] . أنظر محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005، ص 17

صرحت بالاختصاص المحاكم الإدارية في مجال العقود عامة مهما كانت طبيعتها وهذا بالنظر لمكان إبرام العقد وتنفيذه.

المبحث الثاني : إبرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية (اتصالات الجزائر نموذج)

المطلب الأول– إجراءات إبرام صفقة الدراسات وانجاز الأشغال والخدمات .

الفرع الأول :- الأحكام العامة للصفقات في مؤسسة اتصالات الجزائر .

تعتبر اتصالات الجزائر كمتعامل تاريخي و الرائد في مجال الاتصالات في الجزائر وقد تم انشاؤها في اطار إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات سنة 2000 بموجب قانون 2000/03 المؤرخ في 5 أوت 2000 و المحدد للأحكام العامة الخاصة بالبريد و المواصلات.

فأصبحت اتصالات الجزائر كمؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم رأس مال اجتماعي تنشط في مجال الاتصالات فهي مطالبة كمؤسسة بأداء الخدمة العمومية ، بحيث تعتبر مؤسسة اتصالات الجزائر وهي المتعامل الوحيد المستقل لشبكة الهاتف الثابت وشبكة الانترنت ADSL في الجزائر برأسمال اجتماعي يقدر بـ 61.275.180.000 دج ومقرها الاجتماعي الطريق الوطني رقم 16200 – الجزائر، عد موظفيها 21408 موظف أو عامل، و الخدمات عديدة منها: (الهاتف – الانترنت ADSL – الجيل الرابع للهاتف الثابت GLTE4 – وخدمة الويسي WICI) وغيرها كتصميم أو انشاء المواقع الالكترونية بنقرة واحة ... إلخ. ولهذا تعتبر مؤسسة اقتصادية وقطب هام في الدولة ولاقتصادها.[1]

ولهذا فإن موضوع إجراءات الصفقة فقد بينه قانون الصفقات الخاص بالمؤسسة المحرر ب 18 ماي 2015 و المستمد من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13جانفي 2013 المتضمن استثناء المؤسسات الاقتصادية من مجال تطبيق الصفقات , وجاء بعده قانون خاص بالمؤسسة في 03سبتمبر 2017 والدي استمد أحكامه من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 . فهده الأحكام العامة جاءت في المادة الأولى من أحكام هدا القانون , فهذه الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات قد تمت المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة. و الذي يشكل كتنظيم الذي يمثل الإطار المرجعي لهدا

[1] www.algerie télécom.dz

الإجراء , كما انه يتوجب على كل مسؤول متدخل في مسار إبرام الطلب داخل المؤسسة ان يحترم في أدق تفاصيل وتطبيق بصرامة والذي يهدف ايضا الى ضمان اقصى فعالية ونجاعة في إبرام الصفقات .وتشجيع المنافسة .وضمان المساواة في معالجة ملفات المترشحين .والى ضمان شفافية الإجراءات وياخذ في الحسبان نشاط المؤسسة و الممارسة الحسنة في هدا الشأن فضلا عن دلك يجدر بكل مسؤول القيام في اقرب الآجال بوضع هيئات رقابة تابعة لاختصاصه , مع الأخذ في الحسبان قواعد تعارض المهام المنصوص عنها في هدا الإجراء.

1. فيتم تنفيد سياسة المؤسسة العمومية الاقتصادية –اتصالات الجزائر –شركة ذات أسهم فيما يخص التحضير والاختيار و الإبرام مراقبة الصفقات طبقا الأحكام هدا الإجراء.[1]

كما انه تطبق الأحكام العامة لهدا الإجراء على كل الهيئات المركزية والهيئات المحلية لاتصالات الجزائر، ولابد ان تبرم صفقاتها طبقا لهدا الإجراء وتكون كتابية قصد امتلاك تموينها .انجاز أشغال و خدمات ودراسات .

والمبدأ انه يجب تدرج في إطار أهداف ومخطط نشاطات المؤسسة , كما أنها لابد ان تحدد الحاجات مسبقا وتبين بدقة الخصائص التقنية .والوظيفية والضروريات المختلفة لتحديد طريقة الإبرام هذه الصفقة فيما يخص عتبات اختصاص اللجان الداخلية للرقابة وإمكانات التخصيص وهذا مما يسمح للمترشحين دوي القدرة على الاستجابة بالشكل المناسب لتطلعات اتصالات الجزائر .حسب المادة الأولى و المادة الثانية حتى المادة الثالثة من أحكام قانون إجراء إبرام صفقات اتصالات الجزائر .

وأيضا اذا تكلمنا عن عتبات الإبرام حسب المادة الرابعة 4من هذا القانون في مجال إبرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر فانه مقسم الى قسمين على المستوى المركزي وقسم على مستوى المحلي , فعلى المستوى المركزي ايا كانت نوعها يكون مبلغها يساوي او اقل من ثلاثين مليون دينار(30.000.000 دج)وحسب المادة انها لاتنتج إلزاميا الحق في إبرام الصفقة .

[1] . procédure de passation des marchés dument amendée Algérie télécom spa du 03 septembre 2017

اما على المستوى المحلي : فيكون مبلغ الصفقة يساوي او يقل عن عشرة مليون دينار (10.000.000دج).على كل طلبية على المستوى المحلي ايا كان نوعها .فلا يمكن ان تتيح الزاميا الحق في ابرام الصفقة [1]

وفي هذا المجال عن الاستشارة وتوضيحا للمبلغ الخاص بالعتبات .فان هذه المبالغ معبر عنها باحتساب كامل الرسوم وفيما يخص الاستشارة يجب ان تكون الطلبات مذكورة مسبقا محل استشارة بين ثلاث 3 مقدمي خدمات مؤهلين عللى الاقل لاختيار احسن عرض في الجودة و السعر وايضا الاجل, والدراسة تكون مع الفحص على المستوى المركزي بواسطة لجنة .او على مستوى اللجنة المحلية انظر المادة 04من هذا القانون .

ويجب ان تكون الطلبيات موضوع الصفقة عبارة عن وثائق تعاقدية كالعقود و الاتفاقيات و التعهدات المحددة لحقوق و التزامات الاطراف وصفقة التسوية ايضا تكون بإجراءات وطلبات و مواعيد حسب المادة المذكورة اعلاه.

كما انه يمنع تقسيم الطلبيات بهدف التهرب من الاستشارة. الا في حالة القوة القاهرة ,او وضعية مستعجلة لضرورات المردودية الاقتصادية ,او بما يعرف بالعقلنة المالية .و او تعلق الأمر بالآجال ايضا.

أما عن بداية التنفيذ بالنسبة للخدمات و المصادقة على الصفقات حسب المادة 05 و المادة 06 من قانون إجراءات إبرام الصفقات في مؤسسة اتصالات الجزائر فتكون وتنجز في جميع الأحوال صفقة التسوية في اجل شهرين عندما تتجاوز العملية العتبات المبينة في المادة 04 من الفقرة 1و2 . وتخضع للجنة الصفقات المعنية لفحصها كما انه تكون المصادقة على مسويين على المستوى المركزي وايضا على المستوى المحلي.

فعلى المستوى المركزي فالمسؤول المسير للهيئة المركزية المكلف بالمشتريات ان يوقع على الصفقات المبرمة او يمكن للرئيس المدير العام ان يفوض هذه السلطة لمسؤول الهيئة المستفيدة .

اما عن التوقيع عاى المستوى المحلي فالمدير العملي لاتصالات الجزائر .هو المعني بالتوقيع ويسري اثرها بعد القيام بتبليغها .

[1] .Règlement intérieur de la commission des marches Algérie télécom

وعن النموذج و إشكال الصفقات في مؤسسة اتصالات الجزائر وحسب المادة 07 من قانون اجراءات ابرام الصفقات المتعلق بها فانه يشتمل العمليات التالية :-

1) شراء التموينات و الحلول و البرامج الالكترونية .
2) شراء الاراضي و الممتلكات العقارية .
3) انجاز الاشغال.
4) انجاز الدراسات
5) تقديم الخدمات.

و هذا عندما تكلمت المادة 07 عن صفقة التموينات وصفقة الدراسات وصفقة تقديم الخدمات , والاستشارات ايضا .فانه يجب التعبير عن الاحتياجات المؤسسة بدقة وكميتها وبواصفات تقنية حسب المادة 08من نفس القانون.

و تلجأ مؤسسة اتصالات الجزائر الى التحصيص كل ماكان الامر ضروريا وتحدد حدود اختصاص في هذه الحالة بشروط و كيفيات التحصيص حسب المادة 09 من قانون اجراءات ابرام الصفقات في هذه المؤسسة .كما .ان العقود هنا تاخذ نماذج واشكال .وتختلف هذه العقود حسب اهداف تحققها الشركة ونلمس ذلك من خلال تطلعنا على المواد 10الى المادة 13 والمادة 26 من هذا القانون الخاص باجراءات ابرام الصفقة بمؤسسة اتصالات الجزائر.

وقد تبرم مؤسسة اتصالات الجزائر عقودا مع المؤسسات الاجنبية الغير متواجدة في الجزائر .و مؤسسات اخرى تخضع للقانون الجزائري هذا ماجاءت به المادة 27و المادة 28 من نفس القانون .[1]

اما عن الاقصاءات فجاءت بها المادة 29 منه حيث يقصى من المشاركة في عقود اتصالات الجزائر بصفة مؤقتة او نهائية المتعاملين الاقتصاديين بشروط المتضمنة او المبينة في المادة المذكورة اعلاه.

الفرع الثاني : كيفية اجراءات ابرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر

[1]. procédure de passation des marchés dument amendée Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P7

جاءت المادة رقم 30من القانون الخاص باجراءات ابرام الصفقات لشركة اتصالات الجزائر تبين اختيار طريق الابرام و و فيما يخص اختيار الشركاء المتعاقدون الذي يمليه البحث عن الطروف و الامتيازات الاكثر تناسبا مع الاهداف المرجوة من طرف الهيئة صاحبة المشروع وتكون المصادقة على اختيار طريق الابرام .

ويكون الاعلان على المناقصة المفتوحة فان اختيار اية طريق للابرام و الذي يكون على مسؤولية من اختصاص الهيئة صاحبة المشروع يجب ان تصادق عليه لجنة الصفقات المختصة في فحص ودراسة دفاتر الشروط , ويخضع التقرير المنجز من طرف الهيئة صاحبة المكلفة بالمشروبات , بناءا على العناصر المقدمة من طرف مديرية الحرفة المعنية الى ضمان لجنة الصفقات المختصة ,ويجب ان يتضمن التحفيزات الموضوعية التي تبرر اللجوء الى أي طريقة ابرام و الامتيازات التي تنتجها فكيفية ابرام الصفقات يتم ابراهمها في مؤسسة اتصالات الجزائر حسب الكيفيات التالية :

فيمكن ان تكون المناقصة وطنية و او دولية ويمكن ان تتم حسب مناقصة مفتوحة . ومناقصة محدودة , و الاستشارة الانتقائية و المسابقة.

اما عن التراضي فانه يكتسي اجراء التراضي الاشكال التالية :- حسب المادة 30و31 من قانون الصفقات المتعلق بمؤسسة اتصالات الجزائر.[1]

- التراضي البسيط
- التراضي بعد الاستشارة .
- الاستشارة
- الاستشارة المباشرة.

إذا عدنا إلى إجراءات الإعلان عن المناقصات الذي جاءت به المادة 32ا ذ يهدف هذا الإجراء الى الحصول على عروض من عدة مرشحين منافسيين ومنح العقد المرشح صاحب احسن عرض بالنسبة للمؤسسة .

ففي الاعلان عن المناقصة المفتوحة فيمكن لاي مرشح مؤهل ان يقدم تعهدا .اما بالنسبة لاعلان عن المناقصة المحدودة فلايمكن الا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض

[1] 19-. Conformément a la résolution du conseil d'administration du 28 mars 2016, p8

الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا .ان يشاركوا ويسمح لهم اجراء هذه المناقصة .هذا ما نصت عليه المادة 34من قانون الصفقات الخاص بالمؤسسة .

اما بالنسبة للاستشارة الانتقائية والتي جاءت بها المادة 35 من هذا القانون فهي عبارة عن اجراء يكون فيه المرشحين المرخص لهم بتقديم عرض يدعى فيه خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء اولي .ويكون هذا الانتقاء الاولي في اختيار المرشحين لاجراء المنافسة بمناسبة اجراء عمليات معقدة و او اهمية خاصة بعد الاعلان عن ابداء الاهتمام .

وفيما يخص الترخيص للقيام باستشارة انتقائية في اطار الاقتناء التجهيزات وحتى في انجاز اشغال ذات خصوصية او اية خدمات خاصة واساس اللجوء الى هذه الاستشارة يكون كاتالي:-[1]

1) مواصفات تقنية مفصلة او نجاعة يتعين بلوغها .
2) برنامج وظيفي استثنائي .اذا لم تكن المؤسسة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها .
3) كما يمكن القيام باستشارة المؤسسات او الهيئات الوطنية او الاجنبية المؤهلين و المسجلين في القائمة التي تعدها المصلحة المتعاقدة للمؤسسة على اساس انتقاء اولي .وتكون بمناسبة انجاز عمليات هندسة .مركبة او ذات اهمية خاص و او عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري . وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الاولي لشركات جديدة .

كما يجب ان تتوجه الاستشارة الانتقائية الى ثلاثة 3 مرشحين على الاقل تم انتقائهم الاولي اذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الاولي .ادنى من ثلاثة3 في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة ان تباشرة الدعوة الى انتقاء جديد.

كما يتم دعوى المرشحين الذين تم انتقاؤهم الاولي في مرحلة اولى برسائل استشارة الى تقديم عرض تقني اولي دون عرض مالي.وللجنة العروض فيما يخص العروض هذه

[1] . Conformément a la résolution du conseil d'administration du 28 mars 2016, p8-9

العروض يمكنها تقييم العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط . ان تطلب كتابيا بواسطة الهيئة المكلفة بالمشتريات من المترشحين تقديم توضيحات وتفصيلات بشان عرضهم.

وقد تنظم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين وهذا عند الضرورة من طرف الهيئة المكلفة بالمشتريات، بحضور اعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء الى خبراء الذين تم تعيينهم لهذا الغرض .

فتحرر محاضر لهذه الاجتماعات بتوقيع كل الاعضاء الحاضرين.

ولابد ان تؤدي طلبات تقديم التوضيحات و التفصيلات لهذه الاجتماعات الى تعديل العروض بصفة اساسية فتكون الاجوبة المكتوبة للمرشحين على هذه الطلبات و التوضيحات او التفصيلات و محتوى محاضر الاجتماعات جزءا لايتجزا من عروضهم .

كما انه لايجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين وتقوم لجنة تقييم العروض ايضا على اثر هذه المرحلة باقصاء عروض الذين لايستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي .او المواصفات التقنية او النجاعة المتعين بلوغها، و المنصوص عليها في دفتر الشروط .

ولا يدعى الا المرشحون الذين جرى اعلان مطابقة عروضهم التقنية الاولية لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على اساس دفتر الشروط معدل عند الضرورة ,ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، حسب المادة 88و89 من قانون الصفقات الخاص بهذه المؤسسة وتؤشر على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة اثناء المرحلة الاولى وتجرى عمليات فتها وتقييمها .

ب.**اجراءات المسابقة :**

فاجراء المسابقة في مؤسسة اتصالات الجزائر الخاص بالصفقات ياخذ طابع المسابقة في قانون الصفقات العمومية .فيكون رجال الفن فيه في منافسة فصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة ويشتمل دفتر الشروط للمسابقة على برنامج للمشروع وجوبا ونظام للمسابقة وايضا محتوى اظرفة الخدمات والجانب التقني و المالي .

اما في الحالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم .يتعرض له ملك او استثمار المؤسسة .قد يتجسد في الميدان .ولا يسعه التكيف مع اجال المناقصة .

- في حالات الاستعجال الملح الذي يهدد الاستغلال .
- ايضا حالات انجاز مشاريع دمج لحساب الغير او اللجوء الى بعض الحلول و المنتجات'يمكن ان تبدوا اقتصاديا وتقنيا مفيدة.[1]

عند حالات الايجاز .امتلاك مملكات عقارية لدى هيئات عمومية او خاصة .بعد الموافقة الاولية للرئيس المدير العام.

وعندما يتعلق الامر بابرام صفقات تشتمل على خدمات تكوين مع المؤسسات العمومية للتكوين.اما عندما يتعلق الامر بإبرام صفقات مع فروع مجمع اتصالات الجزائر يتم القيام بابلاغ مبرر عن الضروريات الملحة الأخرى لمجلس الادارة بعد اوبناءا على قرار من الرئيس المدير العام.

ج. التراضي بعد الاستشارة:

فالتراضي بعد الاستشارة في المؤسسة اتصالات الجزائر حسب المادة 39 من القانون الصفقات الخاص بها, يكون في شكل إجراء يتم بموجبه إبرام عقود تنظمها بكل الوسائل الكتابية المناسبة .دون اي شكلية خاصة .وتجمع على الاقل ثلاث مرشحين .

اذ تلجأ المصلحة المتعاقدة اتصالات الجزائر الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المتمثلة في

1) عندما يتضح ان الدعوة الى المنافسة غير مجدية وذلك اذا تم استلام عرض واحد فقط .او اذا لم يتم استلام اي عرض.
2) او اذا لم يتم او تم التأهيل الاولي التقني لعرض واحد فقط .بعد تقييم العروض المستلمة .

[1] . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P10

وفي هذه الحالات، بمكن للمصلحة المتعاقدة اما ان تباشرة المناقصة من جديد، او اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة.

كما انه يتيح اللجوء الى التراضي البسيط و بعد الاستشارة الفرصة الزاميا,الى اعداد دفتر الشروط او نظام استشارة واي مفاوضات ' في هذا الاطار ' يتيح تحرير محضر يوقعه الطرفين.

الاستشارة المباشرة وهي إجراء الذي تستشير بواسطته الهيئة المتعاقدة مباشرة، دون مناقصة ,ممونين يستجيبون لحاجة خاصة ,ويجب ان توجه هذه الاستشارة الى 03ثلاثة ممونين على الأقل، "يختارون من القائمة الموجزة" المشكلة لدى المصلحة المتعاقدة .خدا ما جاءت به المادة 40من قانون الصفقات الخاص بالمؤسسة .وتعد حاجة خاصة بمفهوم هذه المادة كل اقتناء يتطلب اللجوء لعدد محدود من الممونين المؤهلين، تستجيب نوعية المنتج او الخدمة للمتطلبات المفروضة من المعايير المطلوبة من اتصالات الجزائر .

وعلى الهيئة الحرفية المعنية ان تبرر كما ينبغي اختيارها لطريقة الابرام .

د. **اجراءات الابرام** :-

فطريقة الابرام المختارة كيفما كانت ' لايمكن ان يخصص العقد الا للمؤسسة التي تراها قادرة على تنفيذه ,في مجال تخصيص العقد .و اجراءات الابرام قد جاءت بها كل من المواد 41حتى المادة 46 من قانون إجراءات إبرام الصفقة لاتصالات الجزائر ويجب عليها ان تتأكد بكل الوسائل من القدرات التقنية والمالية و التجارية للشركاء المختارين.

وفيما يخص البطاقة الوطنية للممون و ايضا قواعد الاشهار و اجال التسليم للعروض والبيانات الالزامية للاعلان عن المناقصة .

فالبطاقة الوطنية للممول حسب المادة 42 من هذا القانون المذكور اعلاه .فانه يجب ان تمسك الهيئة المكلفة بالشراء، بالتعاون مع جميع الهيئات الجرفية للمؤسسة , بطاقية وطنية للمؤسسات و الممونين، وطنيين و اجانب، بحسب علاقة نشاطات اتصالات الجزائر وتكون هنا حسب المناطق و مجال النشاط وحسب الاختصاص، اذ تستخدم في انتقاء واختيار الشركات لاستشارتها . وتحين هذه البطاقة بانتظام , ويخضع نظامها للتنقيط وجوبا

على اساس المواصفات الموضوعية التي تاخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب المرتبطة بالنزاهة خاصة .و الشروط العامة لتنفيذ الخدمات , وغيرها من الحوادث المسجلة .[1]

كما تحتوي هذه البطاقية في ملحقها قائمة تضم كل المؤسسات , و المموينين و مقدمي الخدمات من البطاقة الوطنية لاتصالات الجزائر لجنة "سي سي ام"

وبناءا على المادة 42 المذكورة اعلاه فانه يمكن الاشارة الى الاستشارة لمؤسسة او مؤسسات غير ظاهرة في البطاقية الوطنية . ومن اجراءات ابرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر ايضا بمايعرف بالاشهار وهو اجراء الزامي في نظام الصفقات وجاءت به المادة 43 من قانون اجراء ابرام الصفقات الخاص بها .

وذكرت المادة على "ان تخضع الزاميا لاجراءات الاشهار الصحفي , وكخيار ,على اية وسيلة اخرى مختصة تراها الهيئة المتعاقدة انسب , الكيفيات التالية :-

أ. المناقصة المفتوحة

ب. المناقصة المحدودة

ج. الدعوى الى الانتقاء الاولي .

د. يحرر اعلان المناقصة باللغة العربية تبلغة اجنبية واحدة على الاقل , كما ينشر على الاقل في جريدتين وطنيتين ,موزعتين على المستوى الوطني

,.....الخ"

ايضا المسابقة.

وللاعلان عن المناقصة لابد من بيانات عن هذا الاعلان وتكون الزامية وذكرتها المادة 45 من قانون ابرام الصفقات لاتصالات الجزائر بالتفصيل , وتشتمل على:

- ان التسمية، عنوان مؤسسة اتصالات الجزائر و الهيئة المصدرة للمناقصة
- طريقة المناقصة تكون (مفتوحة او محدودة , وطنية و او ذولية)ومسابقة , وانتقاء قبلي.

[1] . . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P12

وتشمل موضوع العملية و الوثائق المطلوبة للترشيحات من طرف المؤسسة .وايضا ذكر مكان سحب دفتر الشروط التاريخ المحدد ومكان ايداع العروض، والزامية تقديم كفالة التعهد،عند الاقتضاء..

وتكون الاشارة لتقديم العرض في ظرف خارجي ,مغلق ومقفل مع ملاحة " لايفتح "ولابد ان يحتوي هذا الظرف على ظرفين داخليين منفصلين ,مغلقين ومغفلين , احدهما يحتوي على العرض التقني و الاخر على العرض المالي.

ويمكن ان يضاف الى البيان للاعلان عن المناقصة سحر التوثيق او بما يسمى بدفتر الشروط هذا اذا اقتضى الامر.[1]

اما عن الوثائق والتي يتضمنها ملف الاعلان عن المناقصة حددتها المادة 46من هذا القانون " تضع اتصالات الجزائر تحت تصرف كل مؤسسة مقبولة لتقديم عرضها ,الوثائق المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .من بينها ارسال الوثائق للمرشح والوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة و الخصوصية التقنية نموذج عن التصريح بالنزاهة واجال صلاحية العروض , التاريخ و الساعة المحددة لايداع العروض و الشكلية التي تثبت ذلك وغيرها من الشروط التي ذكرتها المادة المذكورة اعلاه .

ودائما عن اجراء الابرام فان للعروض اجال لتسليمها واجال للايداعها ماجاءت بهما المادتين 44و47 من قانون اجراء ابرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر

فتسليم العروض في هذه المؤسسة يكون باجال بحسب العناصر وتعقيد موضوع الصفقة ,وكذلك عن المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و ايصال التعهدات ويمكن للهيئة المتعاقدة ان تحدد اجال تسليم العروض بالاستناد الى تاريخ نشرها الاول في الصحف ,ويمكنها ان تمدد الاجل المحدد لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك .في هذه الحالة يجب ان تخبر الهيئة بكل الوسائل المرشحين بهذا الاجل .ويكون بواسطة اعلان عن تمدد الاجل في الصحافة وعلى مواقع الانترنت التابعة لاتصالات الجزائر ان اقتضى الحال.

وحسب المادة 44 المذكورة اعلاه فيما يخص اجال التسليم فانه اخر يوم من مدة تسليم العروض يوافق اخر يوم لايداع العروض و يوم فتح الاظرفة، وفي حالة صادفة هذا

[1] . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P14

اليوم عطلة او يوم راحة قانونية .فان مدة تسليم العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.كما هو متعارف عليه في الاجال القانونية .

ومن جهة اجل ايداع العرض فانه حسب المادة 47 من قانون ابرام الصفقات في اتصالات الجزائر فانه يجب ان تسمح الاجال الواجبة التحديد لايداع العروض من التصرف المطلق,و الاخذ في الحسبان تعقيد موضوع العقد المبرمج,مع مراعات الوقت الضروري لتسليم العرض .ويسري الاجل اعتبارا من تاريخ اول ظهور للاعلان عن المناقصة في اليوميتيات الوطنية ,واو عن طريق الانترنت على الموقع الخاص بالمؤسسة .[1]

وذكرت المادة 47 المذكورة اعلاه في تمديد الاجال ".....يمكن ان تمدد الاجال، اذا بررتها الظروف ’ويتم اعلام المرشحين، عن طريق الصحافة، او اية وسيلة اخرى مناسبة.

واذا ما تعذربسبب صعوبات او استحالة ايداع العروض في الاجال الناجمة لاسيما المرشحين الاجانب , يطلب قانونا تمديد الاجل من هؤلاء الاخيرين ,قبل الاربعة4 ايام التي تسبق التاريخ المحدد لايداع العروض , واذا كان هذا يبدو ضروريا بالنسبة للمؤسسة,يمنح هذا التمديد لاجل لايمكن ان يتجاوز الربع الايام .وفي هذه الحالة ,يتم اعلام المترشحين ,بكل الوسائل وعلى موقع شبكة الانترنت لاتصالات الجزائر ,ثمانية واربعون 48قبل انقضاء الاجل الاولي لايداع العروض..

ويمكن للهيئة المكلفة بالشراء استثناءا ان ترخص باستلام عرض متاخر قبل فتح الاظرفة ’بعد موافقة مسؤول الهيئة المستفيدة ."

من خلال هذه نلمس وجود استثناء في تمديد الاجال بالنسبة لوجود صعوبات وفي حالة استحالة ايداع العروض للمرشحين خاصة الاجانب منهم .[2]

واذا تكلمنا عن مضمون العروض جاءت بها المادة 48 من نفس القانون الخاص بابرام الصفقات لمؤسسة اتصالات الجزائر فانه يجب ان تتضمن هذه العروض او بما سماها تعهدات كما جرى عليه العرف في ابرام الصفقات من دفتر شروط الموقع عليه كما ينبغي

[1] Procédure de passation des marches de l’entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P15

[2] . . Procédure de passation des marches de l’entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P16

ويتضمن العرض بحصر الموضوع طبقا لدفتر الشروط وايضا كل الوثائق التي تطلب في ملف المناقصات .وتستثني المادة في فقراتها الموالية تقديم كفالة التعهد في الحالات التي نصت عليها المادة 48".....غير انه ,يمكن للهيئة المستفيدة لبعض انواع العمليات، ان تعفى مقدمي العروض من تقديم كفالة التعهد، ويكون هذا الاعفاء محل مصادقة من طرف لجنة الصفقات المختصة خلال تقديم دفتر الشروط للفحص وتلقي التاشيرة

- يفرج عن كفالة التعهد للحائز على العقد ,بتاريخ وضع كفالة التنفيذ الحسن .
- تسترجع كفالة مقدم العرض الغير مختارة بعد منع العقد.
- يفرج عن كفالة التعهد للحائز على العقد ,بتاريخ وضع كفالة التنفيذ الحسن ."

1)**احكام التعاقدية بالنسبة للمؤسسة:**- ان العقود التي تبرمها اتصالات الجزائر تتطلب اجراءات وبيانات الزامية كما هو موضح في المادة 49 من قانون اجراءات ابرام صفاقات اتصالات الجزائر والتي تنص على ما يلي:-1-تعريف الدقيق بطرفي العقد

2)هوية وصفة الاشخاص الطبيعيين المؤهلين قانونا لامضاء العقد 3- موضوع العقد .....

3) تحديد مفاهيم حسب العقد لبعض المصطلحات و العبارات التي يمكن ان تعطي تفسيرات متضاربة

4) طريقة ابرام العقد

5) مبلغ العقد المكون و الموزع بالعملة الصعبة بالدينار الجزائري حسب الحالة .

6)كيفية الدفع

7)ذكر بحسب ترتيب الاولوية للوثائق المدرجة في العقد

8)بند تحيين السعر

9)بند مراجعة الاسعار مع صيغة المراجعة عند الاقتضاء

10) اجل تنفيد العقد

11) اجل العقد

12) تسبيقات عند الاقتضاء

13) نسب غرامات التاخير وكيفية حسابها او عند الاقتضاء' خصوصية الاعفاء منها
14) البنك محل الوفاء للشريك المتعاقد
15) الضامانات المطلوبة من الشريك المتعاقد
16) شروط تدخل و الموافقة على المناولين عند الاقتضاء.
17) شروط استلام الخدمات موضوع العقد .
18) القانون المطبق في العقد
19) بند تسوية النزاعات التي يمكن ان تنشا عن تنفيد العقد
20) كيفيات بدئ حالات القوة القاهرة .
21) شروط فسخ العقد
22) الاشارة بالنسبة لعقود المساعدة التقنية (مرافقة هيئات بمساهمة مستشارين خبراء), للمظهر العام للمتدخلين، قائمة ومستوى تاهيل المستخدمين ,بالاضافة الى نسب الاجر والامتيازات الخرى التي يستفيديون منها.
23) تاريخ ومكان العقد .
24) شروط دخول العقد سيران العمل.

هـ. اسعار الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر :-

كما هو المشار اليه في المادة 50 الى غاية المادة 52 من هدا القانون ان اسعار الصفقة تخضع للتحيين والمراجعة ويمكن ان تتم التحيين حسب الشروط المحددة في المواد 51و 53 من هدا الإجراء ويمكن ان تكون الاسعار نهائية قابلة للتحيين أو المراجعة .

فيمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحيين اسعار عقد مبرم حسب اجراء التراضي ,عند انقضاء اجل صلاحية السعر المنصوص عنه في التعهد الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على العقد و تاريخ تبليغ بالشروع في تقديم الخدمة واذا ورد في العقد بند ينص على تحيين الاسعار فان تطبيق هذا البند يتوقف على الشرط التالية :-

1. يمكن تحديد مبلغ التحيين اما بطريقة اجمالية وجزافة و باتفاق مشترك ' واما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار اذا نص العقد على ذلك.
2. لايمكن تطبيق تحيين اسعار الا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ اخر اجل صلاحية العرض و تاريخ الشروع في الخدمات التعاقدية.
3. غير انه يمكن السماح بتحيين الاسعار في حالة تاخر في تنفيذ العقد. اذا لم يتسبب في ذلكك المتعامل المتعاقد.وتطبق هذه لأحكام كذلك على الصفقات المبرمة باسعار ثابة وغير قابلة للمراجعة.

اما بانسبة لمراجعة الاسعار في الصفقة فانه لايمكن العمل ببند مراجعة الأسعار في الحالات التالية :-

1) في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض
2) في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء .
3) أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة لأشهر.

بالإضافة الى ما سبق نجد ان هذا القانون الخاص باجراءات ابرام الصفقات لمؤسسة اتصالات الجزائر تطرق الى اسعار النفقات و الحقوق و الرسوم و اسعر العروض وايضا .التسبيقات والتي نص عليها من المادة 54 الى المادة 57 منه كما وضح شروط دفع التسبيقات وبين انواعها واشار الى انواع تسوية الرصيد في المواد 60الى المادة 63 منه.

وقد حرصت مؤسسة اتصالات الجزائر على ايجاد ضمانات ضرورية لاختيار متعاملين معها من اجل شروط أفضل لتنفيذ العقد.حيث تطرق هذا القانون لأنواع الضمانات من المادة 69 الى المادة 71 منه

الفرع الثالث: الملحق الخاص بالصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر.[1]

يمكن لمؤسسة اتصالات الجزائر ان تلجا الى ابرام ملاحق للعقد كما هوعليه الحال في قانونين ابرام صفقات العمومية، حيث لا يخرج عن اطار احكام العقد .ويشكل هذا الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و الهدف منه هو زيادة الخدمات او التقليل منها او تعديل

[1] . . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P17

بند او عدة بنود تعاقدية في العقد الاول.و الذي تنص عليه المادة 77 من قانون اجراءات ابرام الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر.و الملاحظ ان هذا الملحق لايؤثر بصورة اساسية على توازن العقد الا في حالة ما اذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف.

أ. الرقابة على الملحق في مؤسسة اتصالات الجزائر.

تخضع الملاحق لهيئة الرقابة حيث نصت المادة 79 من قانون اجراء ابرام الصفقات لمؤسسة اتصالات الجزائر "لا يمكن ابرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة القبلية المختصة الا في حدود اجال التنفيذ التعاقدية غير ان هذا الإجراء لايطبق في الحالات التالية :-

1) عندما يكون ملحق في مفهوم المادة 77 اعلاه عديم الاثر المالي و يتعلق بادخال او تعديل بند تعاقدي او اكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ .
2) إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة , وخارجة عن إرادة الطرفين ,اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا او ادى الى تأخير الاجل التعاقدي الأصلي .
3) اذا كان الغرض من الملحق بصفة استثنائية اقفال الصفقة نهائيا للجنة الصفقات المختصة ."

اما بالنسبة لحالة الفحص للملحق فانه يكون من طرف لجنة الصفقات المختصة كما هو موضح في المادة 80من هذا القانون .أما حالة الفسخ فانه اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له اتصالات الجزائر اعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد حسب المادة 82 من قانون الصفقات الخاص بها ويمكن لاتصالات الجزائر ان تفسخ العقد من جانب واحد في حالة عدم تدارك المتعاقد لتقصيره في الاجل المحدد.

اما فيما يخص تسوية النزاعات التي تطرأ على تنفيذ العقود فإنها تتم بحل ودي بين الطرفين , واذا لم يصل الطرفين الى حل ودي فيعرض النزاع على التحكيم او على المحاكم الوطنية او الأجنبية .وهذا ماجاءت به المادة 83 من هذا القانون .

وتكون هذه الرقابة إما رقابة داخلية قبلية من طرف لجن الصفقات المختصة وإما رقابة داخلية بعدية من طرف الهيئات المختصة للمؤسسة .حسب المادة 84 من نفس القانون .

ب.**هيئات المراقبة على الملحق في المؤسسة :-**

توجد هيئات رقابية تتمثل في لجان تسهر على الرقابة الداخلية القبلية داخل المؤسسة و تكون على المستوى المركزي واخرى على المستوى المحلي كما نصت عليها المادة 86من قانون الخاص بالمؤسسة :-

1. **على المستوى المركزي:-** وتكون

1.1. اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة

وتتم حسب المادة 88 تكون مجتمعة في جلسة علنية محددة التاريخ و الساعة وذلك بحضور كافة المتعاهدين او ممثليهم الذي يتم إعلامهم مسبقا.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية يتم فتح الاظرفة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين ' اما في حالة اجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة التقنية ' اظرفة الخدمات ' والاظرفة المالية على ثلاثة مراحل ولايتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح الاظرفة المالية للمسابقة الا بعد نتيجة التقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تضع الاظرفة المالية في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الى غاية فتحها .

وتتمثل مهام هذه اللجنة في – تثبت انتظام تسجيل العروض على سجل خاص لهذا الغرض , يسمى السجل الخاص باستلام العروض يكون تحت تصرف الهيئة المصدرة للمنافسة .

- تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع الإشارة الى تسمية المتعهدين
- كما تحضر وصف تفصيلي للوثائق المشكلة لكل عرض في شكل دفتر شروط
- التوقيع على ظرف مفتوح من طرف احد أعضاء اللجنة المعينة من طرف الرئيس
- كما تحرر محضر في الجلسة المنعقدة يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرون في الجلسة .
- ومن مهامها أيضا أن ترسل لهم دعوى كتابية للمتعهدين اذا كان ذلك ضروريا من اجل الحصول على توضيحات الخاصة بالعرض او المعلومات المقدمة من طرفهم.حسب ما جاء في المادة 89 من نفس القانون .

2.1. لجنة تقييم العروض :- تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين مختارين لكفاءاتهم بهدف تحليل وتقييم هذه العروض.

وتلجا هذه اللجنة عندما تقوم بتقييم العروض التقنية لنظام تتلاءم على ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وذلك ما جاء في المادة 92 من هذا القانون .اما فيما يخص ملف تقييم العروض فانه يجب ان يتضمن هذا الملف على ما نصت عليه المادة 93 من نفس القانون و المبين فيما يلي:

- نسخة من دفتر الشروط
- نسخة من الاعلان عن المناقصة
- محضر فتح الاظرفة
- ملفات العروض
- نسخة من قرار الإنشاء
- وثيقة أخرى تساعد على تحليل العروض.

3.1. اللجنة المركزية للصفقات:

حيث يرأسها على المستوى المركزي اللرئيس المدير العام للمؤسسة وتتكلف هذه اللجنة للمراقبة القبلية لمسار إبرام الصفقات .ويختص بتعيين أعضاء هده اللجنة .ويفحص ويصادق على مشروع دفتر الشروط المناقصات بناءا على اقتراح الهيئة المتعاقدة ,قبل الإعلان عن المناقصة.

يمكن أن يعفى من المصادقة على دفتر الشروط إذا اشتمل هذا الأخير على عمليات ذات طابع متكرر ويراقب أيضا مدى مطابقة طريقة الإبرام المختارة طبقا لهذا الإجراء. إذ يتأكد من انتظام الإجراءات المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض. ويمكنه ان يستدعى للفحص والمصادقة على نماذج العقود الموحدة .

كما ان الرئيس المدير العام يختص بتعيين أعضاء هذه اللجان، و ان لجنة فتح الاظرفة في المديرية المركزية هي لجنة دائمة خاصة في المديريات المركزية للمشتريات .فضلا عن ذلك فانه يقوم بالتكفل بأمانة لجنة تقبيم العروض لهذه المديريات .وتعتبر لجنة تقييم العروض لجنة متعددة الاختصاصات لكل العمليات.

2- على المستوى المحلي :- و حسب المادة 86 الفقرة ب فان هيئة المراقبة تتكون من اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض بالإضافة إلى اللجنة المحلية للصفقات والذي يرأسها المدير العملي للاتصالات.[1]

وتقدر مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات بشهر واحد وإذا انقضى هذا الأجل فانه يعرض هذا الملحق او العقد من جديد للدراسة .كما انه تمنح تعويضات لأعضاء هذه اللجنة.إما فيما يخص سريان عمل هذه اللجنة يكون بموجب نص النظام الداخلي النموذجي المصادق عليه من طرف السيد المدير العام .

المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقة الخاصة بالمشتريات في مؤسسة اتصالات الجزائر.

ويكون موضوعها إجراءات خاصة بالمشتريات والتي بقل ثمنها عن عتبات إبرام الصفقات ,إذ تطبق إجراءاتها حسب القانون المعمول به 2013/10 وأيضا القانون 247/15 الخاص بالصفقات كاطارا مرجعيا في التطبيق في المقام الأول.

وعلى الهيئات الداخلية للمؤسسة أن تطبق هذا القانون وبصرامة .

كما يهدف هذا الإجراء أيضا , إلى ضمان أقصى فعالية ونجاعة في إبرام الطلبيات , وتشجيع المنافسة , وضمان المساواة في معالجة ملفات المترشحين , والى ضمان شفافية الإجراءات , ويأخذ في الحسبان خصوصية نشاط المؤسسة و الممارسة الحسنة في مثل هذا الشأن .

كما يجب ان تكون لجنة مكلفة بالشراء على المستوى المركزي او المحلي، تعد هذه الاخيرة وضعية شهرية , على شكل مطبوعة موقعة كما ينبغي , وبنسخة الكترونية لارسالها عبر البريد الالكتوني، عن كل الطلبات المتعاهد بها على مستواها، وابراز كل المعلومات المتعلقة بظروف ومبررات تنفيذها وهذا منذ بداية الشهر الذي يلي اقفال المدة المنقضية .ويجب ان تتضمن الوضعية الشهرية على الخصوص , موضوع الطلبات المبرمة ومبلغها واسماء الممونون المستشرين و المختارين .كما يمكن ان تطلب المديرية المركزية للمشتريات و التموينات من المدير العملي بالولاية , كل المعلومات الاخرى التي تراها ضرورية.حسب المادة 05 من احكام هذا الاجراء وللمراقبة الداخلية اولوية ,وضرورة لا رساء الشفافية في

[1] . . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P18

الالتزامات ومسار اعمال التسيير الذي يلتزم فيه كل المتدخلين في سياق الشراء بتبريره بمناسبة اي رقابة داخلية او خارجية .

الفرع الاول : موضوع اجراء الاستشارة :

ويهدف هدا الإجراء الى تحديد قواعد إبرام وتنفيذ الطلبيات التي يقل ثمنها باحتساب كامل الرسوم .وفيما يخص عتبات ابرام الصفقات فانه يخضع كل شراء موضوع الطلبيات المشار اليه في المادة الاولى يخضع لاحكام المادة 02 من هذا القانون الخاص بالاستشارة المشتريات.والتي يكون ثمنها بحتساب كامل الرسوم 800.000دج واقل او يعادل 10.000.000دج على المستوى المحلى .

أكثر من 1000.000دج واقل او يعادل 30.000.000دج على المستوى المركزي .[1]

ويحكم المشتريات التي تقل على العتبات المحددة أعلاه تخضع لأحكام المادة الثالثة من هذا الإجراء.كما يمكن للعتبات المحددة أعلاه أن يتم تحيينها بوجب قرار صادر عن الرئيس المدير العام .

وفي حال ما الزمت الهيئة المكلفة بالشراء على ابرام عدة طلبيات تتضمن تموينات او خدمات متماثلة لدى نفس الشريك او خلال نفيس السنة المالية للميزانية حيث يتم ابرام صفقة التسوية فورا .عندما يتم تجاوز العتبة المرتبطة بها

وتخضع هذه الصفقة إلزاميا للدراسة من قبل لجنة الصفقات المؤهلة,حيث تسهر المصالح المكلفة بالمشتريات والمالية على تطبيق هذا الإجراء ويمنع منعا باتا تجزئة او تقسيم المشتريات بهدف التهرب من الاستشارة .

وتتم المشتريات على الخزينة العامة الغير مهمة للاستغلال ايضا طبقا لأحكام هذا الإجراء كما يمكن للهيئة المكلفة للشراء فيما يخص خدمات الأشغال آن تستشير الحرفيين آو المؤسسات المصغرة.

اولا:- شروط و كيفية الاستشارة :ولهذه الاستشارة شروط وكيفيات لتكون صحيحة لابد من إتباعها ومن هذه الشروط يجب ان تكون الطلبات المذكورة في المادة الأولى من

[1]. Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P18/19

هذا القانون و المفصلة كما ينبغي محل استشارة بين ثلاث مقدمي خدمات مؤهلين على الأقل لاختيار أحسن عرض فيما يخص الجودة و السعر و الأجل.

ويجب على الهيئة المكلفة بالشراء أن تلجا إلى أوسع منافسة ممكنة ,حسب الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة و الثانية من القرار .

وإذا استحال على الهيئة المركزية أو المحلية المكلفة بالشراء استشارة ثلاث مقدمي خدمات على الأقل يمكن لها استشارة اثنين استثناءا وتوضيح الظروف و المبررات لذلك.دعما لقرارها في تقرير محرر لهذا الغرض , يقدم إلى مسؤول المديرية المركزية للمشتريات و التموينات على المستوى المركزي , والى المدير العملي على المستوى المحلي .قبل التوقع على رسالة الاستشارة ' ويرسل بعد ذلك إلى هيئة المالية و المحاسبة للالتزام بالنفقة و يجب ان يبرر ذلك في كل مراقبة .

اذا كانت الهيئة المكلفة بالشراء ملزمة على ابرام طلبها لدى ممول واحد يجب أن تبرر كيفية الإبرام التي تخضع للتراضي البسيط ,بموجب تقرير يخضع لموافقة الرئيس المدير العام على المستوى المركزي وموافقة المدير العملي على المستوى المحلي ويكون دلك قبل الالتزام بالطلب .

كما يجب على الهيئة المكلفة بالشراء تنظيم إجراء الاستشارة ويكون دلك حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الاخد بعين الاعتبار عدد المترشحين الدين بإمكانهم الاستجابة لها ,وفي إطار احترام ومراعات مبادئ حرية الدخول لطلب والمساواة في معالجة ملفات المترشحين وشفافية الإجراءات .

ثانيا :كيفية الاستشارة

وتكون عملية الاستشارة عبارة عن رسالة استشارة ويتضح دلك من خلال الإعلان عن استشارة مفتوحة وتعتبر هده الرسالة كوتيقة مستعملة لدعوى المباشرة , لمقدم الخدمة المختار ,من بطاقة الممون للهيئة المكلفة بالشراء المعنية ,قصد المشاركة في الاستشارة .[1]

[1] Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P19.

ويجب أن تسجل كل رسالة استشارة مرسلة كما ينبغي ,وبأي وسيلة كانت ,من مقدم الخدمة المفهرس على مستوى بطاقة الممون مع الإشعار بالاستلام وان تسجل على السجل الممسوك خصوصا لهدا الغرض ,على مستوى الهيئة المكلفة بالشراء .

أن الإعلان عن الاستشارة المفتوحة هو وثيقة يلجا بموجبها إلى الإشهار، عن طريق الصحافة أو الإلصاق، لدعوة مقدمي الخدمات المهتمين بالعملية وهو أيضا سند يستعمل في أثرا بطاقة الممونين .[1]

ويكون الاعلان عن الاستشارة المفتوحة عبارة عن وثيقة يلجا اليها من اجل الاشهار,لدعوة مقدمي الخدمات المهتمين بالعملية كما هو سند لبطاقة المموين.

ويجب ان يحتوي الاعلان و رسالة الاستشارة المذكورين سلفا خصوصا على ما يلي

- الوصف الدقيق للاحتياجات (حسب المخططات النوعية و الكمية).
- اجال التنفيذ و التسليم او الانجاز .
- قائمة الوثائق الادارية الواجبة التقديم
- مدة صلاحية العرض تقسيم مبلغ العرض .
- مشروع العقد عند الطلب .

مكان سحب دفتر الشروط ويتم سحبه لدى هيئة مكلفة بالشراء مقابل دفع عند الاقتضاء مبلغ جزافي يحدد مسبقا في الاعلان .

- المكان والتاريخ و الساعة المحددة لاداع العروض .
- تاريخ وساعة فتح الاظرفة .
- يجب ايداع العروض او ارسالها داخل ظرف مغلق للمكان المحدد في الرسالة او الاعلان عن الاستشارة .تسجل هذه العروض من طرف الهيئة المكلفة بالشراء على "سجل ايداع العروض " 'المرقم والموقع.حسب المادة 02 من اجراءات الصفقة الخاصة بالمشتريات لمؤسسة اتصالات الجزائر.

[1] Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P20/21.

- وتكلمت ايضا عن فتح الاظرفة وتقييم العروض لهده الصفقة ويكون ذلك بتعيين الهيئة المكلفة بفتح الاظرفة على مستواها ,لجنة خاصة لفتح الاظرفة وتقييم العروض 'تتشكل على الاقل من ثلاثة اعضاء , و التي تقوم في مرحلة واحدة بهذا الاجراء .دون حضور المرشحين الذي تم استشارتهم .
- وتتمثل مهمة هذه اللجنة فيما يلي:
- فتح الاظرفة المستلمة
- دراسة وفحص المطابقة الادارية و التقنية للعروض المستلمة مقارنة بملف الاستشارة
- طلب التوضيحات من مقدمي العروض عن طريق الهيئة المكلفة بالشراء.
- القيام بترتيبهم على اساس احسن عرض . فيما يخص الجودة و الثمن و الاجال .[1]
- الاعلان عن النتائج و التصريح بالمرشح المختارفي الجلسة المنعقدة .
- في حال ما تساوى في التصنيف عرضيين او اكثر من العروض المختارة , يتم دعوة المرشحين المعنيين من طرف الهيئة المكلفة بالشراء , بناءا على طلب اللجنة الخاصة الى تقديم عروض جديدة لايتجاوز سعرها المبالغ المقترحة في الاول , وذلك حسب نفس اشكال الاستشارة الاولى , ستتكفل اللجنة الخاصة بتقييم العروض الجديدة وترتيب هؤلاء المرشحين.
- تحرر نتائج اشغال الفتح و التقييم للجنة الخاصة , في محضر يرسل الى الهيئة المكلفة بالشراء .
- تبلغ الهيئة المكلفة بالشراء المرشح المختار بنتائج الاستشارة.
- وتكون المصادقة على اختيار حائز الطلب من اختصاص مسؤول الهيئة المكلفة بالشراء على المستوى المركزي ,و المديلر العملي على المستوى المحلي.وذللك بناءا

[1] . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P22.

على محضر اللجنة الخاصة لفتح وتقييم العروض ,التي قد تراقب من طرف هيئة داخلية او خارجية.

- هذا عن الاستشارة اما عن عدم جدوى الاستشارة ويتم الاعلان عنها في الحالات التالية :
- في حالة استلام عرض وحيد اوعدم استلام أي عرض
- اذا لم يتم تاهيل قبلي لاي عرض او تاهيل لعرض واحد تقنيا 'بعد تقييم العروض المسلمة .
- يجب على الهيئة المكلفة بالشراء في مثل هذه الحالات اعادة نشر الاستشارة مع الزامية استشارة مقدمي العروض الذين شاركوا في الاستشارة الاولى .
- وتبعا للاستشارة الثانية , يتم اختيار مقدم الخدمة حتى ولو تعلق الامر بعرض وحيد في اطار احترام الشروط الخاصة بالجودة و السعر و الاجال.

الفرع الثاني : الغاء الاستشارة:- و التي جاءت بها المادة 02 الفقرة التاسعة من اجراءات صفقة المشتريات للاتصالات الجزائر موضحة ان للهيئة المكلفة بالشراء اتخاذ القرار في أي وقت يقضي بانهاء مسار الاستشارة , ويجب ذكر حرية الالغاء هذه في ملف الاستشارة. ويمكن لهذه الهيئة ايضا ان تنهي الاستشارة ,اذا ما كانت الاسعار المقترحة عليها باهضة او غير عادية الانخفاض , مقارنة بالسعار المطبقة على الصفقة ويتم إعلام المرشحين المستشارين بالغاء الاستشارة .

اما الفقرة 10 منهذه المادة المذكورة اعلاه فانها تكلمت عن تشكيل الطلبيات او الطلبات و التي اوجبت ان يكون كل الطلب يعادل مبلغه او يقل عن خمسة مليون دينار (5.000.000دج).موضوع سندات طلب او عند الضرورة، ويكون موضوع عقد يحدد شروط التنفيذ وحقوق وواجبات طرفيه.اذ يحتوي سند الطلب وجوبا حسب طبيعة الخدمة على موضوع الخدمة قوامها و خصائصها التقنية واجال التنفيذ او التسليم ,وكيفيات التسديد و الضمانات ايضا. كما يجب ان يكون كل طلب من جهة اخرى يفوق مبلغه الخمسة مليون دينار موضوع عقد يحدد شروط التنفيذ و حقوق وواجبات الاطراف وايضا غرامات التاخير و

الضمانات .وويجب على هيئة المكلفة بالشراء ان تحرر عقدا في حالة انجاز الدراسات او الخدمات .مهما كان مبلغ العملية التي ستنجز. [1]

اما المادة 03 من القانون السالف الذكر فانها تكلمت عن الطلبيات بدون استشارة في اظرفة مغلقة حيث لاتكون الطلبات التي يقل ثمنها عن العتبات المحددة في المطة الاوللى و الثانية من المادة 02 الفقرة 1و2 السلبقة الذكر من هذا القانون الخاص باجراءات ابرام صفقات المشتريات في مؤسسة اتصالات الجزائر.

لا تكون محل استشارة مقدمي الخدمات بحسب ماجاء به احكام هذا الاجراء . فيكفي ان تكون هذه الطلبيات فقط موضوع طلب فاتورة شكلية لثلاث مقدمي عروض مؤهلين ,لاختيار اقل عرض بينهم .كما يمنع منعا باتا تقسيم او تجزئة المشتريات، بهدف التهرب من اجراء الاستشارة , بحسب نص هذا الاجراء .وذلك لان هذا الاجراء قد جاء باعفاءات نص عليها في مادته الرابعة 04 على ان تعفى من اجراءات الاستشارة كل الخدمات التي لايمكن ان ينفذها الى مقدم خدمة وحيد و الذي يحوز على حقا احتكاري او حصري حسب الهيئة المكلفة بالشراء.

كما تعفى ايضا من الاستشارة الطلبات الطلبات التي تبرمها احدى فروع مجموعة اتصالات الجزائر، اما عن الالتزام بكل الطلبيات المبرمة طبقا لاحكام هذا الاجراء تكون متفق عليها من قبل .فدون اللجوء لموافقة مسبقة من السيد الرئيس المدير العام .

في حين يمتلك المدير العملي بالولاية سلطة الامر بالدفع و الالتزام ,لكل المشتريات التي تمت طبق لاحكام هذا الاجراء الخاص بصفقة المشتريات.كما نصت المادة 06" تلغى كل الاحكام الخاصة بابرام سند الطلبات التي يقل مبلغها عن عتبات ابرام صفقات اتصالات الجزائر السابقة لهذا الاجراء ."

وبهذا نستنتج ان كل الاجراءات التي تخص الصفقات التي تبرمها اتصالات الجزائر بانواعها قد اخذت طابعا مرجعيا في كل مراحل ابرامها من شفافية الاجراءات واعلان و وطلبات عروض و استشارة وفتح الاظرفة ودفاتر الشروط وفيما يخص اشكال الصفقات من تراضي والتراضي بعد الاستشارة و المناقصة المفتوحة و المحدودة وغيرها قد نص عليها قانون

[1] . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P11

الصفقات للمؤسسات العمومية رغم انها مؤسسة اقتصادية. فقد اخذت بشكل الاجراءات حتى عندما ننظر في مقدمة احكام اجراءات الصفقات الخاص بها قد بدات بحسب المرسوم الرئاسي 247/15 ثم فصل في ذلك حتى اخر اجراء وختمت بانه يسري اثرهذا القرار اعتبارا من تاريخ توقيعه من طرف السيد الرئيس المدير العام لمؤسسة اتصالات الجزائر .[1]

[1] . Procédure de passation des marches de l'entreprise publique économique Algérie télécom spa du 03 septembre 2017. P15

خلاصة :

ان الصفقة في المؤسسة الاقتصادية تبرم حسب الاجراءات المتبعة التي رأيناها سابقا وكانها مثلها مثل الصفقة في المؤسسة العمومية وتكون عبارة عن لجان وكل لجنة تعمل حسب العتبة المالية

فلجنة فتح الاظرفة مغلقة لاتحتوي على أي معلومة وتكون بثلاثة فواتير شكلية واعضائها من المصلحة المعنية والمتعاقدين موردين من القائمة والمعروفة بالقائمة القصيرة shorte liste

وتكون عتبها تقدر ب 800.000دج على أساس السعر و الجودة و المدة

اما لجنة المشاورة او الاستشارة consultation وتكون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في جلسة واحدة بدون حضور المشاركين وعتبتها من 800.0000دج واقل من 10.000000.00دج مليار وتكون عبارة عن دفتر الشروط او اتفاقية او عقود ....) على شكل اعلان .

اما لجنة الصفقات المحلية (CCM)مهمتها المصادقة على دفاتر الشروط وتعين من طرف المدير وهو الذي يراسها وتنظر في الملاحق والعقود وايضا لها مهام رقابية

فلجنة فتح الاظرفة لجنة دائمة تفتح الاظرفة بحظور الجمهور المشاركين بقرار من المدير

لجنة تقييم العروض لجنة تتكون حسب طبيعة الصفقة والعتبة تكون اكثر من 10.000000.00دج مليار واقل من 30.000.000.00دج

وتكون الصفقة حسب المخطط العملي السنوي plan d'action .هدا على المستوى المحلي اما على المستوى المركزي تكون بنفس الاجراءات ولكن يراسها الرئيس المدير العام او احد مفويضيه.

الفصل الثاني: الرقابة والحماية القانونية للصفقة في المؤسسة الإقتصادية

إنه أضحى من الضرورة اخضاع الصفقة الصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل ابرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

والعرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام ادارة المؤسسة الإقتصادية بالتقييد بأحكام تنظيم الصفقات فيما يكرس خاصة المبادئ الكبير كالتعاقد كمبدأ الشفافية وحيرة المنافسة والمساواة بين العارفين أو المتنافسين والرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل ابرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ.

وبناء على ماسبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث:

- **المبحث الأول:** الرقابة القبلية على الصفقة.
- **المبحث الثاني:** الرقابة البعدية على الصفقة
- **المبحث الثالث:**الحماية القانونية للصفقة.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقة.

وهي رقابة تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض واخرى خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات وهده الأخيرة لا توجد في صفقات المؤسسة الاقتصادية.

إن الطبيعة والأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقة من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقة من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقة تكون أثناء اعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من هذه الرقابة هو حماية الأموال في المؤسسة الإقتصادية وقد نصت المادة 159 من المرسوم 15-247 على تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقد وقوانينها الأساسية وذلك دون المساس بالأحكام القانونية التي تطبق على الرقابة الداخلية ما وعلى ذلك يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة خاصة مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق وفعاليات

عمليات الرقابة وإذا كانت المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط نموذجا يخص تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها[1].

إن المشرع قد ألزم كل مصلحة وسلطتها الوصية بانشاء هيئة ممارسة الرقابة على الصفقات، هذا يتماشى مع آليات الرقابة المقرر في تنظيم الصفقات العمومية، وذلك لكي يتفادى حدوث اصتدام عند ممارسة مختلف الرقابة يصورها.

والهدف من تكييف آليات الرقابة على الصفقة سواء في المؤسسة العمومية وخاصة في المؤسسة الإقتصادية فإن الهدف منها يتضح في تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقة ومبدأ الجماعية لاختيار المتعاقد يتضح ذلك في تنصيب اللجان، ومسار الرقابة ابرام الصفقة مثلا في مؤسسة اتصالات الجزائر كما هو موضح في المادة 94 من قانون الإجراءات ابرام الصفقات المؤسسة الإقتصادية اتصالات الجزائر[2].

وأيضا ضمان المنافسة الشريفة والمشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين كما يبعد الصفقة عن كل الشبهات ويحقق من ذلك ترشيد النفقات في المؤسسة الإقتصادية والوقاية من الفساد بجميع أشكاله ومظاهره.

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية القبلية

تتمثل آليات الرقابة الداخلية في ثلاث لجان وهي:

- لجنة فتح وتقييم العروض
- لجنة فتح الأظرفة
- لجنة الصفقات المشاورات

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وخاصة المادة 160 منه فإنها تنص على أن تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" أما فيما يخص الرقابة في المؤسسة الإقتصادية فإن لجنة فتح الأظرفة تقوم بالمراقبة والمعاينة العروض وتكون هذه اللحظة دائمة أما لجنة تقييم

[1]. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 . المرجع السابق، ص 69

[2]. Article 94 procédure de passation des marches Algérie télécom, 2017

العروض فهي لجنة مؤقتة وتتشكل حسب الملف الخاص بالطلبات العروض وتتمثل مهامها الرقابية في تنقيط العروض وتقييم المحتوى الخاص بالعروض أما لجنة الصفقات من مهامها الرقابية أنها تراقب الصفقة في المؤسسة الإقتصادية منذ بداية اعلان عن الصفقة حتى تكتمل اجراءات هذه الصفقة ويرأسها المدير على مستوى المحلي والمدير العام على مستوى المركزي[1].

أولا: لجنة فتح الأظرفة

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتكون في المؤسسة الإقتصادية عبارة عن لجان تقنية ومالية في جلسة علني أثناء فترات العمل بتاريخ والساعة التي تم فيها ايداع العروض وقد ألزمت المادة 88 من اجراء ابرام الصفقات للمؤسسة الإقتصادية اتصالات الجزائر بحضور كافة المتعهدين أو ممثليهم والذين يتم اعلامهم مسبقاً خاصة في نظام المناقصة أو الإستشارة ويكون فتح هذه الأظرفة التقنية والمالية خلال نفس الجلسة.

أما في حالة اجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية خلاف في حالة الإستشارة الإنتقائية على ثلاث مراحل ويكون فيها فتح أظرفة الخدمات والأظرفة المالية وبالنسبة لفتح أظرف الخدمات فإنه يتم في جلسة ليست علانية وربيت المادة أيضا أنه لا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقيم الخدمات من قبل لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 36 من هذه الإجراءات[2] ويتعين على المصلحة المتعاقدة في هذا الإجراء أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها كل الأظرفة المالية إلى غاية فتحها وهذا من مهامها الرقابية وتتمثل في مهام هذه اللجنة في:

- تثبيت وتسجيل العروض على سجل خاص لهذا العرض يكون ذلك بانتظام وقد يسمى هذا السجل بالسجل الخاص باستلام العروض ويكون هذا السجل ممسوك على المستوى الهيئة المصدرة للمنافسة.

[1]. Règlement intérieur de la commission des marches

[2] .Article 36 règlement intérieur de la commission des marches

- تقوم باعداد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها، ويكون ذلك بعد فتح الأظرفة مع الإشارة إلى تسمية المتعهدين وكتابة المبالغ والإقتراحات والتخفيضات المحتملة كما تقوم أيضا باعداد وصف تفصيلي للوثائق المشكلة لكل عرض
- تقوم بفحص ومطابقة الأظرفة والأشكال المحددة في نظام عرض دفتر الشروط
- تقوم أيضا بتوقيع على وثائق كل ظرف مفتوح من ظرف أحد أعضاء اللجنة المعنية من طرق رئيس اللجنة

كما أنها تحرر محضر في الجلسة المنعقدة ويتم توقيعه من طرف كل الأعضاء الحاضرون اللجنة والذي يجب أن يتضمن التحفظات الموفقة والغير موفقة والتعاقد نص عنها في دفتر الشروط المحتمل تقديمها وخاصة في حالات عدم القبول أو عدم مطابقة العروض.

وتكون هذه الأخيرة إما تعهدت مقدمة في شكل غير قانوني مثل (أظرفة مفتوحة أو غير مغفل أو لا تحتوي على أظرفة منفصلة بالنسبة للعرض التقني والعرض المالي).

وفي حالة استلام الأظرفة بعد الآجال المحددة في الإعلان وأيضا في حالة التعهدات غير مرفقة بالوثائق والمستندات المفروضة في ملف دفتر الشروط.

ومن مهامها أيضا الدعوى الكتابية للمتعاهدين ويكون ذلك ضروريا في الوصول على توضيحات حول محتوى عروضهم أو حوله صحة المعلومات المقدمة في استكمال عروضهم التقنية في أجال اقصاه 05 أيام ويكون ذلك تحت طائلة الرفض من طرف لجنة تقييم العروض في حالة الوثائق المناقض المطلوبة في دفتر الشروط باستثناء التصريح بالإكتيتاب عندما يكون منصوص على ذلك.

كما يختص بعملية جمع المعلومات والتوضيحات رئيس لجنة فتح الأظرفة وحده وتحت مسؤوليته.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة عن اعلان بموجب محضر يوقعه أعضاؤها، تحت عدم جدوى العملية ولاسيما إذا لم يتم استلام أي عرض أو اذا تم التصريح بعد فتح الأظرفة بأن العروض المودعة غير قانونية أو غير مقبولة أو إذا تم الإيداع فقط لعروض غير ملائمة[1].

[1]. Article 89 règlement intérieur de la commission des marches

هذا يبين لنا أن لجنة فتح الأظرفة تكون دائمة من جهة وتقوم بمراقبة المعاينة من جهة أخرى.

كما نجد ذلك في المادة 71 من المرسوم 247/15 رغم أنها جمعت بين اللجنتين إلا أن فقرة الأخيرة من المادة 162 من ذات المرسوم الرئاسي فقد تناولت مهام هذه اللجنة وتناولت أيضا الممارسة الرقابية لهذه اللجنة وتكون داخلية وقبلية حسب مادرسناه أعلاه.

ثانيا لجنة العروض:

تعتبر هذه اللجنة مستقلة ومنفصلة عن لجنة فتح الأظرفة في المؤسسة الإقتصادية والتي فرض فيها المشرع عنصر التأهيل والكفاءة وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتجعون جميع المصلحة المتعاقدة فلا تضم عنصر خارجيا هذا ما يبين لن لكل مؤسسة خبراء للعروض والتعاقد مع الأنسب والأكفأ من حيث الإمكانيات والقدرات المالية كانت أو تقنية أو مهنية.[1]

وتقوم هذه اللجنة بتحليل وتقييم العروض وعند الإقتضاء أيضا تقوم بقراءات العروض قصد ابراز الإقتراح التي ينبغي عرضه على هيئة المتعاقدة وتكون هذه اللجنة في المؤسسات الإقتصادية (اتصالات الجزائر) غير دائمة أو مؤقتة يعني ذلك أن أعضاؤها متداولين في التشكيلة حسب طلب العروض هذا ماجاء به المادة 91 من قانون اجراء ابرام الصفقات في اتصالات الجزائر.

وتكون رقابة هذه اللجنة تختص في مراقبة محتوى العروض وتختص أيضا في تقييم وتنقيط العروض.

وحسب المادة 92 من نفس الإجراء فإنه نظام تقيم العروض التقنية يجب أن يتلائم مع طبيعة وتعقيد وأهمية كل مشروع خاص فيما يخص المراجع المهنية والرسائل المادية والبشرية وأجال الإنجاز مهما كانت طريقة الإبرام وتمارس هذه اللجنة رقابتها في تتويج أشغالها بمحضر وتقرير تحليلي وألزمت المادة بأن لا يسمح بأي تفاوض مع المتعاهدين بعد فتح الأظرفة وخلال تقييم العروض لإختيار الشريك المتعاقد يكون ذلك ماعدا في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا الإجراء أو إذا نص عليها دفتر الشروط.

اللجنة تقيم العروض أيضا الحق في اقتراح رفض العرض المختار إذا كان العرض المالي منخفض بشكل غير عادي للمتعامل أو المتعاقد ويمكن للهيئة المتعاقدة رفضه

[1]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي : 247/15 ، المرجع السابق، ص 73-74

بموجب قرار مبرر بعد طلب كتابي تكون فيه التوضيحات التي يراها محدية وفحص التبريرات المقدمة وفي حالة الإستشارة الإنتقائية تجري في مرحلة ثانية وتكون في حالة دراسة العروض المالية للمتعاهدين الذيم تم انتقاؤهم الأولي تقتنيا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ما نص عليه دفتر الشروط.

كما ترى الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتح، وفي حالة اجراء المسابقة تكون لجنة تقييم العروض اقتراحا على المصلحة المتعاقدة المتمثل في قائمة الفائزين المعتمدين يتم بعد ذلك فحص عروضهم المالية للإختيار من طرف اللجنة وتراقب وتدرس أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية على أساس الرجوع إلى دفتر الشروط.

المطلب الثاني: آليات ممارسة رقابة لجنة الصفقات والمشاورات:

حسب المادة 94 من قانون الإجراءات ابرام الصفقات في المؤسسة الإقتصادية اتصالات الجزائر فإن هذه اللجنة تكلف بالمراقبة لمسار ابرام الصفقات وذلك في حدود العتبات المحددة بالمادة 04 من نفس الإجراء ويرأس هذه اللجنة على المستوى المركزي الرئيس المدير العام لهذه المؤسسة أو ممثله وعلى مستوى المحلي المدير العملي ويختص كل من المدير العام والمدير العملي يتعين أعضاء هذه اللجنة سواء كان على المستوى المحلي أو المركزي[1].

وفي هذا الصدد يفحص ويصادق على مشروع دفتر الشروط المناقصات بناء على اقتراح الهيئة المتعاقدة قبل الإعلان.

ويمكن أيضا أن يعفي من المصادقة على دفتر الشروط إذ اشتمل هذا الأخير على عمليات ذات طابع متكرر تمت على أساس دفتر الشروط نموذجي مؤشر عليه سلفا وكما يراقب مدى مطابقة طريقة الابرام المختارة طبقا لهذا الإجراء ويتأكد أيضا من انتظام الإجراءات المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وكما يمكن أن يستدعي لفحص والمصادقة على نماذج العقود الموحدة ومن صلاحياته أنها تراقب الإجراء من الإعلان من تكتمل الصفقة.

[1].Article 94 règlement intérieur de la commission des marches

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقة

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات أجهزة كثيرة ومتعددة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأوليات المسطرة من قبل القطاع[1] ومنها مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسس عليها لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة كما تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع استعمال الفعال والصارم لهذه الموارد والوسائل والأموال العمومية وترقية اجبارية وتقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير الأموال وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان وله في الأخير أن يصدر قرارات ممهورة بالصفة التنفيذية ومن ثمة فهي تكون قابلة للتنفيذ مثلها القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية الإدارية ومنها القضاء وذلك بموجب القرارات القضائية الحائزة بقوة الشيء المقضي فيه والملزم لكلا الطرفين.

أما الرقابة الخارجية بواسطة اللجان المركزية تم عن طريق لجان مختصة وتختلف كل لجنة تابعة لهيئة عن غيرها من اللجان بموجب ما نص عليها تنظيم الصفقات العمومية سواء من حيث التشكيل أو من حيث الإقتصاص[2].

وفيما يخص تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الإقتصادية قد أعلن المرسوم الرئاسي 338/08 على استحداث المادة 119 مكرر التي بموجبها تم انشاء لجنة صفقات المؤسسات العمومية والإقتصادية والمذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250[3] وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية:

- ممثل من السلطة الوصي، رئيس
- المدير العام أو المدير الهيئة أو المؤسسة

---

[1]. هبة اسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخاصة عليها، نهاية الماجستير في القانون العام والإقتصادي، جامعة وهران2، 2017/2016، ص 125.

[2]. هبة اسماعيل، المرجع السابق، ص 128

[3]. المادة 119 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 21 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ص 136

- ممثل عن وزير الأشغال العمومية
- ممثل عن وزير الموارد المائية
- ممثل عن وزير السكن والعمران
- ممثل عن وزير التجارة
- ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتين الميزانية والحزبية.

إن المرسوم 10-236[1] قد جاء مثبتا وجود هذه اللجنة بموجب المادة 134 منه فلم يكن هناك اختلاف كبير من حيث تشكيل اللجنة مجرد الفقرة السابعة 7 من المرسوم 08-338[2] والتي استبدلت بالفقرة الثالثة من المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي جاءت على الصيغة التالية:" ممثلين اثنين عن وزير المكلف بالمالية احدهما عن المديرية العامة للميزانية والأخير عن المديرية العامة للمحاسبة"

وما نستنتجه أن هذه اللجنة وخلافا للجنة البلدية للصفقات للجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب وهذا أمر طبيعي ولا يمثل اخلال في النص فلا يمكن أن يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية اقتصادي مثلاً أن تتضمن قائمة للجنة العضوية منخب بلدي أو ولائي أو وطني وهذا نظراً للإستقلالية هذه الجبهة أو المؤسسة الإقتصادية عن كل من الولاية والبلدية وليس لها الحق أن تمثل عن المؤسسة العمومية الإقتصادية.

المطلب الأول: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة contrôle posterior des marches

قد أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه وهو مؤسسة رقابية بعدية لأموال الدولة حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة عن الحماية من الضغوطات والتهديدات ومهمة هذا المجلس هي الرقابى الخارجية البعيدة على تنفيذ وابرام الصفقة خلافا لما تناول سابقا فيما يخص الرقابة الداخلية القبلية في المؤسسة الإقتصادية وسوف نتطرق لرقابة البعدية من خلال مهام مجلس

[1]. المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المادة 133-134 منه ص 135.

[2]. المادة 07 من المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في

المحاسبة والتي تكون رقابة بعدية خارجية عن الصفقة حيت تظهر هذه الرقابة في ممارسة هذه الهيئة من طرف الدولة خصيصا لتقيم سير العملية ويصدر عن هذه الهيئة تقرير تتدارك فيه المصلحة المتعاقدة الملاحظات في العمليات المستقبلية وينتج عنها متابعة إدارية وقضائية مختلفة[1].

وقد اتسعت مهامه الرقابية على المؤسسة الاقتصادة ايضا والمتمثلة فيما يلي:

- رقابة الإنضباط الميزاني والمالي النظر في مشروعيته الإتفاق
- رقابة تقديم الحسابات
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى تطابقها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين للعمومين[2]
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

ولمجلس المحاسبة نوعين من الرقابة وهي[3]:

أولا: رقابة المطابقة contrôle de conformité

وتتمثلفي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهاية الصفقة ومقارنتها بنصوص القانونية المعمول بها وذلك لتأكد من عدم خروجها من مبدأ المشروعية[4].

---

[1]. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2013/2012

[2]. زواوي عباس، مرجع سابق، ص 245

[3]. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر دار الطباعة، الجزائر، 2011، ص 415-416

[4]. زواوي عباس، المرجع السابق، ص 242

وقد اهتم الأمر رقم 20/95 تنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية والإستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة إذ يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك وحتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكن من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول وتظهر هذه الرقابة في مايلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها
- الرفض الغير مسبب للتأثيرات من طرف هيئات الرقابة
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تصديرية أو تعويضات
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات[1]

ثانيا: رقابة التسيير contrôle de gestion

ونعني بهذه الرقابة تلك تنصب على الجانب الإقتصادي ضمانا لإستخدام الموارد والأموال العمومية التي خصصت لتحقيق المصلحة العامة وهذا النوع من الرقابة[2] قد نظمه الأمر رقم 95-20 وقد اتخذه المشرع بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في اطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والإعتداءات التي يتعرض لها وقد يتضح مجال رقابة تسيير لمجلس المحاسبة في اطار ممارسته لرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق لها
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة الإقتصادية وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت
- مراقبة تسيير الهيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة أن الجانب الرقابي المالي الذي يقوم به فعالا درجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات فهو يعتبر جبهة

[1]. زوازوي عباس ، اليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، المرجع سابق، ص 243

[2]. نفس المرجع، ص 243-244

رقابة دستورية إذا كان المشرع صائباً لمنحه الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقات لتأكد من المشروعية والحفاظ على المال العام.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

Contrôle d'inspection générale des finances

تم انشاء هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشرها هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالي، حيث عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 والذي يحدد اختصاصات المفتشية في انجاز دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة ومنها مايلي:

وقد ترتيب المفتشية العامة المالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1) البحثية التفتشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات[1] وهي وحدة أساسية وتفوم بمهام التحقيق والتدقيق في المسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطية وتتكون من طرق أولها رئيس بعثة.

2) الفرق التفتيشية وتنقسم إلى قسمين:[2]

أ. فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية

ب.الفرق والبعثات المتخصصة وهي طرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي اقليم

ومن خلال هذه المهام الرقابية للمفتشية العامة المالية فإن الأمر 01/08 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق لـ 28 فيفري سنة 2008 يتمم الأمر رقم 04/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات

[1].زواوي عباس ،اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 236

[2]. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص 101

العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها فإن المادة 07 مكرر بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن المفتشية العامة المالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير أن المؤسسة العمومية الإقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة والمالية، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارية العمومية"

وحيث هذه المادة 07 مكرر 2:" فإنها ترسل تقرير الرقابة والتدقيق ويجب أن يعلم بذلك مجلس المساهمة الدولة.

وفي المادة 07 مكرر 03: يمكن المفتشية وتحت مسؤوليتها أن تشترك في أعمالها أعوان مؤهلين من المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها تستشير أخصائيين وتعين خبراء.

وتطلع على المستندات والمعلومات ذات الصلة بها في مهامها الرقابية وأيضا لها أن الإمتناع عن كل تدخل في تسيير أو كل عمل أو أمر من شأنه أن يسبب إخلال بصلاحيات المسيرين أو قرارات أجهزة المؤسسة حفظ السير المهني أيضا.

كما أنه في المادة 07 مكرر 4: والتي تقر بالرقابة بشأن مسؤولي المؤسسات العمومية الإقتصادية في التدقيق خاصة عند الطلب أموال والقيم والتبريرات الضرورية لإنجاز المهمة

وأيضا 7 مكرر5 والتي جاء فيها : لا يمكن مسؤولي المؤسسات العمومية الإقتصادية التهرب من الواجبات المنصوص عليها في المادة 7مكرر 4 بحجة احترام الهرم السلمي أو المهني أو الطابع السري لمستندات المراد فحصها وأنه يجو لمسؤولي المؤسسات العمومية الإقتصادية الإبلاغ بأي معلومة أو وثيقة أو تعليق يرونه مفيداً لتوضيح أي عمل تيسير.[1]

[1]. الأمر رقم 08/01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2011 المادة 7 مكرر 1 ومكرر2 ومكرر 4 ومكرر 5.

وفي اقليم جغرافي محدد تمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها وتمارس المفتشية أيضا رقابة النوعية لتسيير المالي والمحاسبي.[1]

ولهذه المفتشية العامة للمالية مهام على الرقابة في الصفقات إذ تقوم بهذه العملية عبر المستوى المركزي من خلال مايلي:

- مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للصفقات من خلال جمع المعلومات الأساسية عن الصفقة
- دراسة طرق ابرام الصفقة والتأكد من مطابقتها لتشريع
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية
- التأكد من شرعية تشكيل اللجان الرقابية[2]
- التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني
- معاينة محاضر اللجان
- مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها
- معاينة عمليات الإستلام المؤقت والنهائي[3]

يتضح من خلال ما تقدم أن دور المفتشية العامة للمالية يجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم والملاحظ أن دور هذه المفتشية تجاوز رقابة الجانب المالي حيث امتداد ليشمل الرقابة الإدارية إي أنها تراقب هي محيط عمليات لإبرام من بداية إلى النهاية وهذا كله يعتبر مؤشرا فعالاً في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والتعسف في إستغلال المال العام وسوء التسيير في مجال الصفقات.

[1]. علاق عبد الوهاب، نفس المرجع السابق، ص 102

[2]. زواوي عباس، المرجع السابق، ص 237

[3]. نفس المرجع السابق، ص 237

المبحث الثاني: حماية الصفقة في المؤسسات الإقتصادية

إن الجرائم التي يمكن أن يرتبكها مسيرو المؤسسة العمومية الإقتصادية والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية هي جرائم الرشوة، اختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية وحركة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وتكتمل الحركة في صورتها التامة بتوافر اركانها القانونية، فركن الحركة جزء من ماهيتها وانعدام أي ركن منها يؤدي إلى انعدام الحركة بالضرورة، ولا يكون هناك مبرر للعقاب، وحتى نقوم جرائم الصفقات لابد من توافر كأنها وهي الركن المادي والمعنوي، وبانتفاء أحدهمت لا تقوم هذه الجرائم.

وما يميز هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها لا يرتكب إلا من شخص بتصف بصفة معينة، أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي" ونظراُ لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والإقتصاد الوطني حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في في حصر كل أفعال الفساد في حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال وهو ما عمل على ..... بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات في قانون الفساد.

ولذلك ستحاول تسليط الضوء على كل هذه الجرائم وخصصنا المبحث الثاني لفصل الثاني لدراستها نفصلها في مطلبين:

المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعاً في مجال الصفقات العمومية فهي لا تقف عند حد الإنجاز بالوظيفة العامة واستغلالها، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحق بها، كما لها تؤدي إلى أثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة ولذلك نتناول في هذا المبحث جرعة الرشوة (المطلب الأول)، كما نتطرق لصور الرشوة الأخرى وهي أخذ فوائد بصفة غير قانونية، تلقى الهدايا.

تناول المشرع جريمة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون (رقم 06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

[1]. حسين محمدي البوادي ، الفساد الإداري –لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص 104.

ويقصد بالرشوة الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو خدمة عمومية، جرائم الرشوة تأخذ عدة أوصاف ونذكر منها على النحو التالي:

- الرشوة والغدر
- الإعفاء أو التخفيض القانوني للضريبة أو الرسم
- استغلال النفوذ وتلقي الهدايا
- إساءة استغلال الوظيفة.[1]

وكان يطلق على هذه الجريمة عبارة قبض العمولات من الصفقات العمومية وكانت مجرمة بموجب نص المادة 128 مكرر 01، حيث أضيفت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-6-2001[2] التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فالرشوة جريمة خاصة بالموظف العام ومن حكمه وذلك على أساس تمتعه بسلطات الوظيفة بإمكانية استغلالها والإنجاز فيها.

لذلك متى أغطيت السلطة لأي موظف سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدونها لا يسير العمل الإداري.

بينما هناك من يعرف الرشوة بأنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته[3].

مما تقدم نجد أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تفترض وجود طرفين أحدهما يعرض أو يعد، والآخر يقبل الهبة أو العطية إخلالا بواجب النزاهة في التعامل المفروض عليه.

---

[1]. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ص 57

[2]. جريدة الرسمية عدد 34، ص 17

[3]. محمد أحمد المشهداني، رح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 353

فالرشوة تفترض عموما وجود شخصين أحدهما يعرض ويعد والآخر يقبل الهبة أو الوعد.

كما أن الأنظمة التشريعية أغلبها تميز بين الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العام حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطلبه وبين الرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه[1]، ومن خلال ما تقدم نصل إلى القول أن جريمة الرشوة قد تتسع لتشمل صورا متعددة وتتخذ أشكالا مختلفة لكن الهدف من ارتكابها في كل صورها هو الحصول على مال أو مقابل دون وجه حق، لذلك يرى البعض أن هذه الجريمة قد تضف ضمن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، ذلك أن عمل الجاني فيها لا يخرج عن طلب وقبول مال أو هدية أو عطية أو أية منفعة من أجل القيام بعمل يدخل في اختصاصه وعمله أو الإمتناع عن عمل لصالح شخص أخر عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ونظام الرشوة التي اخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن الرشوة تشتمل جريمتين متميزتين:

- **الأولى:** سلبية يرتكبها الموظف العمومي، وتسمى الرشوة السلبية.
- **الثانية:** ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وتسمى الرشوة الإيجابية.

أولا: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولهذه الجريمة أركان تتمثل فيما يلي:

1) صفة الجاني: (الموظف العمومي)

وهو الركن المفترض حيث يستوجب لقيام جريمة الرشوة السلبية والإيجابية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً والصفة تتمثل في كون المرتشي موظفا قائما بعمل تلقى مقابل من أجل القيام به وبالتالي فجريمة الرشوة تفترض الصفة العمومية في مرتكبيها لكن هذه الصفة لوحدها لا تكفي بل فلا يمكن أن يكون كل موظف عام أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل لابد

[1]. زوزو زليخة جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،.الحقوق تخصص قانون جناحي، 2012/2011ص96الص98

أن يكون من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله وبالتالي فإن الإختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاص التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة.[1]

وبما أن مجال الصفقات العمومية يعد من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة يستغله لبعض لتحقيق أغراضهم الشخصية وتغليب مصالحهم الخاص على المصلحة العامة لذلك فإن المشرع يهدف بتجريمه للرشوة وكل أشكالها، المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المعاملات بين الإدارة والموظفين والقضاء على كل صور استغلال الموظف لمنصبه أو سلطته المخولة له للحصول على مقابل لأداء وظيفته دون وجه حق.

2) الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون ومكافحته الفساد حيث :" يعاقب..... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.[2]

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي والغرض منه.

3) الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية:

لقيام الركن المعنوي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، يتطلب توفر القصد الجنائي العام عند الجاني المتمثل في العلم والأراء[3].

ثانياً: الرشوة الإيجابية

نص المشرع عليها في المادة 25 الفقرة الأولى من قانون مكافحته الفساد وعلى غرار الرشوة السلبية تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

وفي الجريمة الرشوة الإيجابية يتعلق الأمر بشخص الراشي حيث يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، والملاحظ في هذا النوع من الرشوة وعلى خلاف الرشوة السلبية فإن المشرع لم يشترط

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 55.

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق،ص ص 98 99.

[3]. محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار صبحي للطباعة والنشر، 2014، ص 92

صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية، فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25 يكون مرتكب لجريمة الرشوة وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1) **الركن المادي:** حيث نصت المادة 25 في فقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد على أن "يعاقب..... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل واجباته، والملاحظ أنه يتحقق الركن المادي يوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منها إياها مقابل قيامه أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة للإيجابية من النشاط الإجرامي والغرض منه.

2) **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الرشوة من الجريمة العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة.

وبجريمة الرشوة في الصفقات العمومية صور تجعل الموظف ينحرف على أداء وظيفته من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وكل هذا ما دفع بالمشرع بالتدخل لتجريم وقمع كل أشغال وصور الرشوة قصد وضع حد لما يترتب عنها من آثار خطيرة.

وتتمثل أشكال الرشوة فيما يلي:

الفرع الأول: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نص المشرع في قانون الفساد على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في نص المادة...و35 منه وهي تكاد تتطابق مع جريمة المحاباة من حيث العقوبة وصفة الجاني لكن تختلف معها في الغاية من ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الغاية من ارتكاب الجرم في جنحة المحاباة هي إعطاء امتيازات غير مبررة للغير بينما في جريمة أخذ فوائد غير قانونية من جراء المناقصات أو المزايدات والمقاولات....إلخ[1].

[1]. محمد بكرارشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 94.

والمشرع الجزائري اعتبرها من جرائم الصفقات لأن عناصر الركن المادي يتعلق بالعقود والمناقصات والمزايدات وهي إجراءات متعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولكي نقوم هذه الجريمة لابد من توافرها أركانها والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: صفة الخاص في الجاني

وهي أن يكون مرتكبي جريمة موظفاً عمومياً وأن يدير عقوداً أومزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها أو أن يكون موظفاً عموميا مكلفا بإصدار أذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها.

وبالإضافة إلى صفة الموظف العمومي ما يشترط المشرع أن يكون للجاني تأن في إعداد الإشتغال أو المقاولات أو التعهدات أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، أي أن يكون مختص، وله سلطة فعلية بشأن عمل من أعمال وظيفته.[1]

ويشترط المشرع في الموظف المرتكب لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون موظف عمومياً مختصا بعمل أمن أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية ويكفي أن يكون مختص بجزء منه أيا كان قدره، أي أقل نصيب من الإختصاص بالعمل ولو كان ضئيلا يكفي لتوافر الصفة الخاص لقيام الجريمة.[2] بالإضافة إلى أن يكون له سلطة فعلية بشأن عمل من أعمال وظيفته.

ثانياً: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة قانونية

يتحق هذا الركن بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها آمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.

---

[1]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص ص 127-130.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع السابق، 256

ويتشكل الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من نشاط الإجرامي والمناسبة أي مناسبة إجراء تصرفات قانونية موكلة إلى الموظف العمومي بصفته مديراً أو مشرفاً.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمومية وعليه لابد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في إتجاه الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة.

حيث يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل عليه مصلحته الخاص على المصلحة العامة[1]، بالإضافة لابد أن تكون للجاني إرادة أي أنه يخالف عمد الحظر المنصوص عليه في نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركاً مختارا في أقدم عليه فإن كان مكرها، إنعدم القصد.

وتعتبر هذه الجريمة آنية أي أنها في نفس اللحظة التي يأخذ فيها الجاني فائدة صفقة التي يكون مشرف عليها.

العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعاقب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد على هذه الجنحة باكيس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج

أما الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج[2]، والملاحظ أن هذه الجريمة تطبق عليها جميع أحكام المطبقة على جريمة الغدر فيما يخص الظروف المشددة والأعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادر والرد والمشاركة والشروع وتقادم الجريمة والعقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.[3]

---

[1]. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزريطة، الإسكندرية، 2002، ص 69

[2]. المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

[3]. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع السابق، 160

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات، وتعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وتقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي (قيام الجريمة)

لقد نص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من قانون من الفساد ومكافحته التي تقتضي على أنه يعاقب كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معادلة صلة بمهامه.

ويقوم هذا الركن على النشاط الإجرامي حيث يقوم الموظف بقبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يقوم هذا الركن على النشاط الإجرامي حيث يقوم الموظف بقبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراءها أو معامل لها مالها علاقة بمهامه، وتلقي الهدايا الإستلام وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول سواء حصل بعد ذلك على ما وعد به أو لم يحصل وبهدف النظر أيضا عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله على المقابل فمجرد القبول يشكل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة.[1]

والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة بل أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معامل ما لها صلة بمهامه دونها حصر أو تحديد ماهو الإجراء.[2]

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة نلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة ونقصد بالعلم أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه أي أن المقابل الذي يقدم إليه هو بمقابل هو بمقابل العمل الوظيفي الذي يقوم به.

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 65

[2]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص ص 140-141.

بالإضافة إلى نتجه إرادة الموظف لإتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بقيام جريمة تلقي الهدايا بل يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة ويجب أن تكون هذه الإرادة التي تتحقق بها الجريمة حرة ومختارة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري باستخدامه لهذه الجريمة تفطن إلى انتشاره الفساد أكثر وخاصة في صور الرشوة التي تعد آفة منتشرة في الإدارة الجزائرية.

العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

تعاقب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج[1].

وبما أن هذه الجريمة هي إحدى صور جريمة الرشوة فإنها تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة فيما يخص الظروف المشددة والإعفاء عن العقوبة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والمصادر والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات.

وما نلاحظه أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لها.[2]

أما فيما يتعلق يتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، تطبق على تلقي الهدايا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد فقرتيهما الأولى والثانية فالفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من حالات: تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة[3] وتتقادم العقوبة بمرور خمس 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[4]

---

[1]. المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[2]. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 128

[3]. المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل08يوليو 1966المعدل و المتمم بقانون رقم 2017/07المؤرخ في 2017/03/27

[4]. المادة 614 المرجع نفسه .

الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية

إن المادة 27 من قانون مكافحة الفساد نصت على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية إذ حصرت أركانها المتمثلة في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

1) **صفة الجاني:** تتمثل في الموظف العمومي والمعروف في المؤسسة الإقتصادي بالعامل أو من في حكمه المخولين قانونا بابرام العقود والصفقات باسم الهيئات التابع لها.[1]

2) **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بقبض أو محاولة قبض العمولة وبما يسمى بالأجرة وفائدة وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات و ابرام أو بما يتعلق بتنفيذ عقد مثل عقد الصفقة ويتكون هذا الركن من عنصرين هما نشاط الإجرامي والمناسبة.

أ. **النشاط الإجرامي:** يتمثل في القبض أو محاولة قبض العمولة وقدر عبر عنها المشرع بما يعرف بالأجرة أو الفائدة ولم يحدد المشرع طبيعتها فهي لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يتلقاها المرتشي لأداء عمل او الإمتناع عنه وقد تكون هذه الفائدة ذات طبيعية معنوية أو مادية، وفي الغالب تكون الفائدة مادية كما عرفناها في الرشوة والمتمثلة في شيء مادي كالسيارة أو ذهب أو نقود أو شيك أو فتح إعتماد مصلحة الجاني أو سداد دين في خدمته وقد تكون معنوية كالترقية أو السعي إليها أو الإعارة.

أما فيما يخص المستفيد كما ذكرت المادة 27 فإن للفائدة تقدم إلى جانب نفسه ويمكن أن تقدم إلى شخص غيره وتكون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهو الأصل في تقديم هذه المنفعة إلى الجاني نفسه مقابل قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه، وقد يعين الجاني شخص آخر لتلقي الفائدة حتى يكن اتفاق سابق بينهما.

يقوم المتعامل المتعاقد مع الهيئات الخاضعة للقانون العام وهو الجاني بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني فهنا توجد صلة بينهما لأنها تتحقق الصورة بوجود الفائدة خاصة

[1]. الدكتور بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادس عشر، 2017، الجزء الثاني، دار هومة، المرجع السابق، ص 208

إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة التي تلقاها هذا الشخص ووافق عليها لمصلحة هذا الجاني.[1]

ب. **المناسبة:** وتكون بمناسبة تحضير وإجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم أحدى الهيئات سواء كانت الدولة وما تابعها أو مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الإقتصادية التي نحن بصدد دراستها.[2]

3) **الركن المعنوي:** وهذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي العام ويتمثل في قبض الأجرة والفائدة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة.

العقوبة المقررة لجريمة قبض العمولات:

إن الجريمة تطبق على قبض العمولات من الصفقات العمومية بنفس الأحكام المقررة في جريمة الرشوة وذلك بجميع الإجراءات المتابعة وأيضا بالعقوبات وتشدد في ذلك عقوبة الغرامة هذا وعاقبت المادة 27 من قانون السالف الذكر على جريمة قبض العمولة من الصفقات بالحبس من 2 سنتين إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي بغرامة 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج وذلك ما نصت عليه المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات وأن هذه الجنحة تطبق عليها كافة الأحكام المتعلق بجنحة الرشوة في مجال الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والتخفيف منها وأيضا فيما يخص العقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة وأيضا في الشروع وكذلك فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات.

أما فيما يخص التقادم في هذه الجريمة تطبق عليها أيضا الأحكام المقررة لرشوة حسب ماجاء في المادة 54 الفقرة الأولى والثانية لهن قانون مكافحة الفساد حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة للخارج أما الفقرة الثانية تنص على تطبيق أحكام قانون أحكام الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

---

[1]. الدكتور بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 209

[2]. المرجع نفسه، ص 210

وقد أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 مكرر والتي تنص على :"أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة"

أما بالنسبة لتقادم جريمة الرشوة التي جاء به قانون الإجراءات الجزائية تحديد في المادة 612 ق إج التي نصت على:"أن لا تتقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح...المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة قبض العمولات من الصفقات والموصوفة بالرشوة في مجال الصفقات غير قابلة لتقادم.

وأشار الدكتور بوسقيعة فيما يخص جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية ان المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة أن جناية هذه الجريمة جناية تعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 دج

المطلب الثاني: جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تتجلى جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقة العمومية في صورتين والتي وضحها المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه تعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي جريمة المحاباة (الفرع الأول) والصورة الثانية استغلال نفوذ الأموال العمومين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة المحاباة

جريمة المحاباة هي التسمية الفقهية للجريمة المتعلقة بفعل اعطاء امتيازات غير مبررة للغير، المجرمة والمعاقب عليها بموجب نص المادة 1/26 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[1]

وتقوم هذه الجريمة بتوافر كان تتمثل في صفة الجاني والركن المادي والمعنوي وهذا طبقا للمادة 26 في الفقرة الأولى من قانون الفساد.

أولا: صفة الجاني

ولقد نصت المادة 26 من قانون الفساد على ذكر صفة الجاني والأفعال التي تقوم بها عمداً حتى تقوم في حظه الجريمة، فيفترض لقيام جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها والصفة المتطلبة هنا هي أن يكون القائم بها موظف عمومي[2]

[1]. محمد بكر وشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 42

[2]. المرجع نفسه ، ص 43

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لصفة الموظف العمومي نجده قد أخذها من نص المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-4-2004.

الموظف العمومي[1] هو:

- كل شخص يستغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائياً أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً[2] دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر يعرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويستمر بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أيه مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه بموظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

والملاحظ من خلال ما تقدم لقد شمل نص المادة فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المضرع ضمن فئة الموظفين العموميين.

مما تقدم وحتى توافر في الشخص صفة الموظف العمومي، لابد من صدور قرار بتعيينه من سلطة مختصة بالتعيين، بموجب مرسوم أو قرار صادر عن سلطة إدارية وأن يتم تعيينه في وظيفة دائمة ويزاول بمهامه على وجه الاستمرار، وفي مرفق إداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وإن يرسم في رتبته في السلم الإداري، ولقد استثنى المشرع القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص.[3]

---

[1]. في اشارة إلى أعضاء مجلس الأمة المعنيين من قبل رئيس الجمهورية وفقا للدستور

[2]. المادة 2 الفقرة /ب من قانون مكافحة الفساد المذكور أعلاه

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 12

ثانياً: الركن المادي للجريمة: يعتبر المظهر التي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ويقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه، وبدون هذا الركن لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساس على وجود فعل أو سلوك، يتنوع ويختلف بإختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب التصنيف الجرائم.[1]

ويتكون الركن المادي لجريمة المحاباة من عناصر تتمثل في النشاط الإجرامي الغرض منه والعلاقة السببية.

1) **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قيام الموظف بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2) **الغرض من النشاط الإجرامي:** لا يجب أن يكون الغرض من النشاط افادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة.[2]

إذا لم يكون الغرض من هذه الجريمة هو افادة الغير بامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية فهنا تنتفي الجريمة.

3) **العلاقة السببية:** تكمن العلاقة السببية في مخالفته الموظف العمومي للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وبالتالي فهي الرابط بين الفعل والسلوك الإجرامي والنتيجة المتوهل إليها وهي منح الغير امتيازات غير مبررة[3]

ثالثا: الركن المعنوي

يعتبر هذا الركن الضرروي لقيام جريمة المحاباة لأنها حركة قصدية تلزم على الجاني أن يتوفر فيه القصد العام والقصد الخاص أي توفر الإدارة الإجرامية التي تربط الجاني بالفعل الذي يرتكبها.

---

[1]. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص 59

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 120

[3]. محمد بكرار وشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 68

والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة هو العلم والإرادة، فالعلم يعني أن الجاني يدرك أن القانون يمنع ويعاقب على منح امتيازات غير مبررة للغير، أما الإرادة معناه أن الجاني يخالف الأحكام القانونية يتعمد وهي اعطاء امتياز للغير ليس من حقه. وإتخاذ فضلا له لغرض في نفسه.[1]

أما القصد الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم حيث لا يكفي فيها القصد العام بل لابد من توفر الغرض الخاص وهو اعطا امتيازات للغير متمثلة في مبلغ مادي نقدي.

إذن فالركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسه الجاني، فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسيته، طالما أن غرض الجزاء الجنائي هو ردع الجاني وتقويمه أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون.[2]

1. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

والملاحظ أن المشرع الجزائري عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة، وذلك بأن يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[3]

العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و5.000.000دج.

---

[1]. محمد بكراشوش جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية المرجع السابق، ص 69

[2]. هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) بجامعة بسكرة (غير منشورة)، 2011، ص 230

[3].المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثانياً: العقوبات التكميلية: وهي العقوبة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية و اختيارية[1].

1) **العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:** تتمثل في حجز قانوني بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كذلك تحديد الإقامة والمنح من الإقامة والمنح المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط والمصادرة وكذلك الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ.

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، والمشرع نجده قد حدد لهذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة والمالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم في هذه الجريمة وعلى الظروف المشددة والظروف المخفضة والمعفية من العقاب.

أولا: العقوبة الأصلية يعني العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[2].

2. العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1000.000 دج[3]

كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحيم وشفافية الإجراءات.

3. **العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** أقرد المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث نص المشرع على المسؤولية الجزائية

---

[1]. المادة 03/04 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات

[2]. المادة 02/04 من الأمر رقم 66-155 المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات

[3]. المادة 26 من قانون رقم 06-01 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 04-15 التي تقضي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2) **العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي:** حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالتالي:

حل الشخص المعنوي بالإضافة إلى غلق المؤسسة أو فرع من فروع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وكذلك الإقصاء عمن الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها بالإضافة إلى الوضع تحت الحراسة القضائية....إلخ

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون السالف الذكر[1] ومن خلال تفحص فحوى هذه المادة نستخلص أركان هذه الجريمة وهي:

أولا: صفة الجاني

القانون يشترط في الجاني أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص[2] بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي فالملاحظ هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا أو لايهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو حساب غيره.[3]

والمقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية ويجوز على صفة تاجر أو حرفي، يتم التعاقد معه بشأن انجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة.

---

[1]. انظر المادة 2/26 من قانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 130

[3]. المرجع نفسه ، ص 128

أما الشخص المعنوي يتمثل في الشركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم امكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.

ثانياً: الركن المادي

الذي يتمثل بابرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في:

- الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات..إلخ[1]
- والموظف العمومي لا يعد جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصر ضروريا لقيام لجريمة يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من الجرائم العمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجنائي بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلالها لفائدته ونية الحصول على امتيازات.

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني التي انعقدت على الحصول على امتيازات مع علمه المسبق بأنه لا يستحقها أو بعبارة أخرى غير مستحقة[2]، أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فاستناد للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.

والملاحظ في جريمة استغلال النفوذ الأعوان العمومية، قد يكون الجاني شخصا طبيعياً يمارس نشاط باسمه الخاص أو قد يكون يدير شركة في شكل شخص معنوي.[3] وفي هذه الحالة تطبق على الشخص المعنوي عقوبات تتمثل في غرامة تقدر بخمسة أضعاف

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 128

[2]. نفس المرجع، ص 153

[3]. محمد بكرار وشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 82

الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي وتقدر هذه الغرامة المعاقب بها الشخص المعنوي مابين 100000 إلى 500000دج [1].

والملاحظ أن الشخص المعنوي لا يحكم عليه إلا بالغرامة المالية، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هناك عقوبات تكميلية حيث ينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، في هذا القانون يمكن للجيهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلي المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

[1]. أنظر المادة 53 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]. المادة 50 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

خلاصة:

يتبين لنا من المادة 27 أعلاه أن المشرع قد شدد العقاب وذكر بأنهم مبادئ الصفقات وخاصة بذلك مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات، وقواعد المناقشة ولقد أكد على ضرورة اختيار معايير موضوعية ودقيقة لإنتقاء المتعامل المتعاقد في كل عملية تعاقدية واعترف في النص المتعهد بحق الطعن بكافة أشكاله في حالة عدم تطبيق الهيئة لقواعد ابرام الصفقات على أكمل وجه.

وخاصة أن المشرع قد كرسها من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 6 تحديدا عندما ذكر مبدأ الشفافية وما يدل على ذلك هو أن المشرع جعل في طرق الابرام أسلو طلب العروض هو الأصل كما ذكرت المادة 39 من المرسوم السابق الذكر.

وبالنسبة لمبدأ المنافسة في انتقاء المتعامل المتعاقد ألزم أيضا المشرع من خلال المرسوم الرئاسي الإدارة أو الهيئة بتوضيح معايير المنافسة وذكر ذلك اجباريا وإلزاما ما في دفاتر الشروط حسب المادة أو ما صرحت به المادة 78 من المرسوم نفسه، وهذا ما أدى إلى خضوع لجان الصفقات إلى الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية ومن خلالها يمكن اللجوء إلى القضاء سواء استعجاليا أو موضوعيا حسب حالة وطبيعة الطلبات ويمكن اللجوء إلى الإلغاء أو القضاء التعويض هذا ما يؤكد ويبين تناسق بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومبادئ وأحكام تنظيم الصفقات

خاتمة

خاتمة:

إن الإطار القانوني للصفقة في المؤسسة الاقتصادية يرجع إلى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سواء من حيث مصدر قوانينها أو من حيث المرجعية القانونية فهي خاضعة لنفس التنظيم قياسياً رغم الإستثناء فهي خاضعة الذي ورد في نصوصه.

إذن على المشرع أن يجد حلاً للصفقة في المؤسسة الاقتصادية فمن جهة استثنى أن تخضع لهذا النظام في الإجراءات في حين يؤكد على كل الإجراءات المتبعة وأحكام الصفقة في هذا التنظيم أن يتبع في الصفقة في المؤسسة الاقتصادية في الإجراءات فهو أخذ بالقياس كمرجعية وإطار قانوني من جهة أخرى في نصوص الحماية والعقاب أخذ أيضا بالقياس على أن العامل في المؤسسة الاقتصادية والذي يخضع للقانون 11/90 ولا يخضع للقانون 03/06 الخاص بالوظيف العمومي وفي النصوص القانون عبارة كل موظف وليست كل عامل ونحن نعلم أن في القانون نأخذ بالنص الصريح في المواد وحتى في الرقابة على المؤسسة الإقتصادية بما فيها الرقابة الصفقة فهي تكون داخلية عمال المؤسسة بمختلف أجهزتها لتكوين اللجان الخاصة بالرقابة في المؤسسة الإقتصادية تبتعد عن مبدأ الشفافية نوعا ما خاصة في الصفقات على المستوى المحلي على المال الخاص يالمؤسسة عندما تغيب الرقابة الحيادية. فلتعزيز الرقابة في هذه المؤسسة لا بد من نصوص قانونية واضحة تبين آليات الرقابة في الصفقة في المؤسسة الإقتصادية.

وأيضا استنتجنا أن كل ما صدر قانون في تنظيم الصفقات على المؤسسات الإقتصادية أن تتبع ما جاء فيه لكل سنة والدليل مارأيناه في مؤسسة اتصالات الجزائر لسنة 2013 و 2015 247/15 و 236/10 وعندما تحل محل المشرع الإدارة أو مجلس الإدارة للمؤسسة في تقنينه من جديد كمواد تتلزم بها المؤسسة في ابرام الصفقة موقعة من طرف السيد المدير العام للمؤسسة هذا وكأنه يأخذ مكان المشرع في ذلك قياسيا فهنا أيضا تعثر بالنسبة لإجراءات الصفقة داخل هذه المؤسسة وضياع للمال من جديد ووضعه في أيدي عمال المؤسسة الإقتصادية سواء المدير العام أو المدير المحلي للمؤسسة للتصرف فيه من خلال الصفقة مما يسهل هدره م أو بمعنى التصرف فيه بكل حرية رغم وجود آليات الرقابة البعدية والقبلية فهي تكمن أمام المال الخاص والتي هي جز من المال العام ولابد من حمايته

والحفاظ عليه من خلال قوانين خاصة وصريحة دون القياس على القوانين الأخرى لتكون واضحة وسهلة التطبيق وملزمة للعامل في المؤسسة الإقتصادية والذي يمتثل أمام القضاء العادي في الأصل.

ونستنتج أيضا من خلال دراستنا أن الإجراءات الرقابية المتبعة على الصفقة في مؤسسة اتصالات الجزائر ليست كافية بل لا بد من التشديد وتكثيف هذه الرقابة خاصة الخارجية منها.

التوصيات:

وفي الأخير نصل إلى بعض التوصيات والتي اسفرت عليها دراستنا للموضوع على أن تجد طريقا للتطبيق ونوجزها فيمايلي:

- نرى ضرورة أن يقود المشرع قانونا خاصاً يحدد إجراءات ابرام الصفقة في المؤسسة الإقتصادية يحدد بموجب نصوصه تنطوي على اجراءات الصفقة وكيفية ابرامها
- نرى ضرورة تشديد الرقابة بالسلطة الوصية على الصفقة في المؤسسة الإقتصادية مركزيا ومحليا وتكون حيادية
- نرى أنه من الضرورة تشديد العقوبة في الصفقة في المؤسسة الإقتصادية ذلك لأنها تعتمد على الربح من جهة يعني وجود رأسمال وأرباح ومن جهة أخرى قد تمول من أموال الدولة يعني وجود كل هائل من الأموال في حوزتها
- نرى أن على المشرع والقانون المتضمن الوقاية من الفساد يولي للموضوع اهمية خاصة .
- نقترح على المشرع أن يعيد النظر في المادة 9 والمادة 6 المرسوم الرئاسي 247/15 وأن يتضمن قانون مختص في الصفقات المؤسسة الإقتصادية

وبهذا نكون قد أنهينا من موضوع الدراسة الخاص بالصفقة في المؤسسة الإقتصادية اتصالات الجزائر نموذج، نتمنى اننا وفقنا في انجازه ولأننا بذلنا جميع وأقصى جهودنا في استكماله.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر المراجع

دستور

1. دستور المؤرخ في 06 مارس 2016 القانون رقم 01/16 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

النصوص القانونية

1. قانون الإجراءات المدنية والادارية النص الكامل القانوني وتعديلاته للقانون الي غاية 2014/07/31 ط جديدة برتي لنشر
2. الأمر رقم 08/01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2011 المادة 7 مكرر 1 ومكرر2 ومكرر 4 ومكرر 5.
3. الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج، ر عدد 47، صادر في 23 أوت 2001 معدل ومتمم
4. أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج، ر، عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973
5. قرار محكمة التنازع بتاريخ 09-12-2017 رقم 45 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2009
6. تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ26 سبتمبر 2015 يتضمن ا ج 50 المؤرخ في 20-09-2015
7. جريدة الرسمية عدد 34
8. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج، ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم
9. الأمر رقم 66-155 المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات
10. الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات
11. المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26شوال عام 1429 الموافق لـ26اكتوبر 2008يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 13جومادة الاولى عام 1423 الموافق لـ24 يوليو سنة2002 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية 2008/62
12. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 21 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
13. قانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
14. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ08يوليو 1966المعدل و المتمم بقانون رقم 2017/07المؤرخ في 2017/03/27
15. المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المادة 133-134 منه .
16. مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج، ر عدد 15 صادر 22 مارس 1963

- Procédure de passation des marches d'Algérie télécom SPA du 03 septembre 2017
- Conformément a la résolution du conseil d'administration de 28 mars 2016 Algérie télécom
- Règlement ultérieur de la commission des marches croupe Algérie télécom du 08 avril 2013

المراجع

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير
2. حسين محمدي البوادي ، الفساد الإداري – لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2008،
3. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر دار الطباعة، الجزائر، 2011، ص 416-415
4. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، جسور للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017
6. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001
7. محمد أحمد المشهداني، رح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
8. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005
9. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزريطة، الإسكندرية، 2002
10. محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار صبحي للطباعة والنشر، 2014.

الرسائل الجامعية

1. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2013/2012
2. زوزو زليخة جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،.الحقوق تخصص قانون جناحي، 2012/2011
3. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003
4. هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخاصة عليها، نهاية الماجستير في القانون العام والإقتصادي، جامعة وهران2، 2017/2016،
5. هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) بجامعة بسكرة (غير منشورة)، 2011

مراجع إلكترونية:

1- www.algerietélécom.dz